الحقوق والحريات الطلابية

فى ضوء التعديلات القانونية الأخيرة

إعداد

خلود صابر أحمد عزت

عماد مبارك

الحقوق والحريات الطلابية

في ضوء التعديلات القانونية الأخيرة



الطبعة الأولى ٢٠٠٨

رقم الإيداع



مؤسسة حرية الفكر والتعبير

مدينة أعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة

عمارة ٩ – الدور التاسع – شقة ٩٢ – الجيزة

تليفاكس: ٣٣٣٠٨٤٤١ (٢٠٢)+

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تجهيز فنى وتصميم :



طباعة: الوادى لتوريد المطبوعات

٠١٠٦٣٣٠٨٧١





المحتويات

1

مقدمة

على مدار 28 عاماً هو عمر ما يعرف باسم اللائحة الطلابية الصادرة عام 1979، شهدت الحياة الطلابية العديد من الانتهاكات لأصحاب النشاط من الطلاب تحت زعم ارتكاب أفعال تخالف التقاليد واللوائح.

فقد ساهمت تلك اللائحة الطلابية بشكل مباشر على تراجع مشاركة الطلاب في إدارة شئونهم الخاصة من خلال اتحاد طلابي يمثلهم دون تدخل، تلك المشاركة التي تعد ركن أساسي لحرية العمل الطلابي.

فمن جانب ألغت اتحاد طلاب الجمهورية خوفا من وجود رأي عام طلابي يعبر عن موقفهم من قضايا المجتمع، ومن جانب آخر جاءت اللائحة لحظر كل ما يتعلق بالنشاط السياسي تحت زعم أن الجامعة هي موقع علم ومركز للأنشطة الطلابية والاجتماعية، أما ممارسة النشاط السياسي فهو خارج الجامعة ومن خلال الأحزاب السياسية.

أضف إلي ذلك السيطرة الكاملة لجهة الإدارة والأجهزة الأمنية على الاتحادات الطلابية من خلال نصوص هذه اللائحة الطلابية.

وعلى مدار 28 عاما من المطالبات بإلغاء لائحة 1979، جاء عام 2007 بتعديل تلك اللائحة بعد أن تضمن البرنامج الانتخابي للرئيس مبارك بتعديل تلك اللائحة لما سببته من غياب للمشاركة الطلابية.

وتتناول هذه الدراسة التطور التاريخي للوائح الطلابية وعلاقته بالمناخ السياسي، بالإضافة إلي واقع ممارسة العمل الطلابي بالجامعات المصرية.

وتسعى هذه الدراسة إلى عرض وتحليل الحماية الحالية للحقوق والحريات التي يقدمها الدستور المصري والاتفاقيات الدولية الملزمة للحكومة المصرية. وتلخص الدراسة مسار تعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات منذ طرحه علناً لأول مرة وحتى خروج الصياغة النهائية لهذا التعديل بالقرار الجمهوري رقم 340 لسنة 2007.

وأخيراً تصل الدراسة إلي نتائج عديدة أهمها أن التعديل الأخير جاء ليفرض مزيدا من القيود على حرية العمل الطلابي في الجامعات المصرية.

2

خلفية: حول مسار تعديل الائحة

أعلن المجلس الأعلى للجامعات في بيان صحفي صدر في 7 يوليو 2007 أن المجلس برئاسة وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي يقر مشروع اللائحة الطلابية الجديدة، دون أن يشير البيان إلي أهم التعديلات التي يتضمنها المشروع.

وكان الرئيس حسني مبارك قد وعد خلال حملته الانتخابية عام 2005 بتعديل اللائحة الطلابية، حيث تضمن البرنامج الانتخابي للرئيس تحت عنوان "المشاركة السياسية للشباب" أهمية تعديل اللائحة وغيرها من المحاور التي تستهدف توسيع دائرة المشاركة للشباب بوجه خاص والمجتمع بشكل عام.

وتنفيذاً لبرنامج الرئيس تناول المؤتمر الرابع للحزب الوطني عام 2006 ورقة سياسات تحت عنوان "النشاط الشبابي واللائحة الطلابية"، ووصفت الورقة الوضع الراهن والتحديات، كما ركزت على أهم الركائز الأساسية لتعديل اللائحة الطلابية.

وأثار مشروع تعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاص بالاتحادات الطلابية – وهو ما يعرف باللائحة الطلابية – جدلاً واسع في أوساط المهتمين بالحقوق والحريات الطلابية، وذلك نتيجة للطريقة التي فرضها وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي على مسار التعديل.

حيث حدد الوزير في تصريحاته أحقية أعضاء الاتحادات الطلابية فقط في مناقشة مقترح التعديل[1] دون غيرهم من الطلاب، وامتدت لغة الإقصاء لتشمل أيضاً نوادي أعضاء هيئة التدريس وغيرها من المهتمين بالشأن الطلابي في الجامعات المصرية، واستمرارا في تحديد الإطار العام الذي سوف يحكم مسار التعديل المقترح، أفصح الوزير عن وجود خطة تم إعدادها مسبقا على الجميع أن يقبلها دون نقاش، حيث صرح لجريدة الدستور من أنه "لن يقبل أي وصاية من نوادي التدريس أو منظمات المجتمع المدني على العمل الطلابي، وإن حملات التشكيك في اللائحة الجديدة لن تثنيه عما تم التخطيط له، وإذا أدت إلي شئ فلن تؤدي سوي إلي تعطيل المشروع وبقاء لائحة 79 التي يرفضها الجميع"[2].

---

[1] - جريدة المصري اليوم الصادرة بتاريخ 17/ 10/ 2007

[2] - جريدة الدستور الصادرة بتاريخ 12/ 7/ 200.

والمتأمل لتصريحات الوزير يجدها متناقضة أحيانا، ففي الوقت الذي يعتبر أن أعضاء الاتحادات الطلابية بالكليات والمعاهد هي وحدها التي لها الحق في مناقشة المشروع المقترح وإبداء الرأي باعتبارها الممثل الوحيد للطلاب، يعترف في تصريح أخر من أن مشاركة الطلاب في الانتخابات الطلابية قد تدنت في العامين الأخيرين لتصل إلي 7% فقط[3].

وقد ساهمت هذه النسبة المتدنية من المشاركة، إلي تعيين معظم اتحادات الكليات والمعاهد من قبل إدارة الكلية، أو الفوز بالتزكية. وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن الاتحادات الطلابية بوضعها الحالي يمكن أن تعبر عن جموع الطلاب، أو اعتبارها ممثلهم الوحيد.

حيث أكدت العديد من الدراسات والأوراق البحثية على انفصال الاتحادات الطلابية عن قواعدها انفصالا شبه تام، وأصبحت تدار من خلال قلة من الطلاب الذين يوظفون نشاطهم هذا لخدمة أنفسهم ومجموعتهم الصغيرة المحيطة وليس للصالح العام لجموع الطلاب[4]، في ظل القيود الواردة في اللائحة الصادرة عام 1979 التي تسببت موادها من تفريغ الاتحادات الطلابية من مضمونها، وكذلك تقييد الحقوق والحريات الطلابية.

حيث شهدت فترة حكم الرئيس أنور السادات القيود القانونية الأكثر صرامة وتقييداً للعمل الطلابي الواردة في لائحة 1979 التي لا تزال تحكم العمل الطلابي حتى الآن، والتي أدت إلي وجود اتحادات شكلية، حيث تعد احتجاجات 18، 19 يناير 1977 بسبب رفع أسعار الخبز أخر مشاهد قوة الاتحادات الطلابية.

وفي الوقت الذي يرفض الوزير مشاركة الطلاب، والمجتمع المدني، وأعضاء هيئة التدريس، وغيرهم، في النقاش حول المشروع المقترح، يناقش هذا المشروع مع ممثلي الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، حيث عقد الدكتور أحمد نظيف رئيس الوزراء اجتماعا تنسيقيا بمقر مجلس الوزراء بين ممثلي الحكومة والحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، للاتفاق على الخطوط العامة لمشروع اللائحة الطلابية الجديدة، حيث حضر الاجتماع صفوت الشريف الأمين العام للحزب الوطني، وجمال مبارك الأمين العام المساعد للحزب وأمين السياسات[5].

وهو ما يؤكد انفراد وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي، مع الحزب الوطني الحاكم بإعداد التعديل المقترح، وإذا تأملنا تصريحات الوزير وأفعاله نجدها متناقضة وتدعو للغرابة، فالوزير يسمح لنفسه بمناقشة اللائحة الطلابية مع

---

[3] - مجلة المصور الصادرة بتاريخ 7/ 9/ 2007

[4] - نورهان الشيخ ورقة بحثية بعنوان النشاط السياسي والحزبي في الجامعات – 2003
انظر http//alnahda.maktoobblog.com/?post=393105

[5] - جريدة الأخبار الصادرة بتاريخ 21/ 8/ 2007، كتب عيسى مرشد.

قيادات حزبه تمهيداً لإصدار لائحة جديدة ثم يعتبرها أمراً داخلياً، ولا علاقة للأحزاب المعارضة أو أساتذة الجامعات بها، باعتبارها شأنا يخص الطلاب فقط[6].

أثارت هذه الطريقة حفيظة الكثير، فعدم وجود آلية ديمقراطية لطرح التعديل، وغياب الشفافية من خلال إعداد اللائحة الطلابية في ظل سرية تامة بهدف إقصاء الجميع عن المشاركة في مناقشة التعديل المقترح لمشروع اللائحة. هو ما جعل الأطراف المختلفة تشكك في صحة تصريحات الوزير من أن اللائحة الطلابية الجديدة تأتي في إطار تلبية احتياجات الطلاب، أو تحقق مطالبهم في ظل هذا الوضع.

وأخيراً:

عكس مسار تعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمعروف باسم اللائحة الطلابية، مجموعة من الإشكاليات مرتبطة مع بعضها البعض وهي: **أولاً: غياب الآلية الديمقراطية التي كان يجب أن يتم طرح التعديل في ظلها، ثانيا: غياب الشفافية وفرض السرية التامة على مواد التعديل المقترح، ثالثاً: إقصاء الجميع عن المشاركة في النقاش حول التعديل المقترح، باستثناء الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم.**

---

[6] - جريدة روزاليوسف الصادرة بتاريخ 26/ 8/ 2007، كتب محمد حمدى.

3

العمل الطلابي بين الائحة والممارسة

عادة ما يتم التعامل مع اللائحة باعتبارها الإطار الذي يحدد ما هو مسموح ومتاح، وما هو ليس كذلك، وبشكل عام تم التعامل مع اللوائح الطلابية تاريخيا باعتبارها تحدد وجهة النظر الحكومية فيما يجب أن يكون عليه الحال في الجامعات، فباعتبارها الإطار التنظيمي الرسمي الذي يهتم بالشأن الطلابي، سواء كان يتعلق هذا بأشكال العمل الطلابي المتاحة، أو تنظيم الاتحادات الطلابية، أو وضع الأسس لعلاقة الطلاب بالإدارة الجامعية، وغيرها من الأمور المتعلقة بمساحة الحركة التي تبيحها الإدارة الجامعية للطلاب، ومن المفترض في اللائحة أيضا بجانب كونها تحدد هذه المساحة وتضع لها الأطر المنظمة أن تحمي هذه المساحة من أية محاولات لتضيقها، وتكفل للطلاب الآليات التي تسمح لهم بالدفاع عن انفسم أمام أية تدخلات تحاول التضييق عليهم أو أسلابهم حقوقهم الأساسية.

و لهذا كانت اللوائح الطلابية تشكل جدلا واسعا، باعتبارها تضيق مساحة الحركة المتاحة للطلاب من جهة، وتتجاهل دورها الذاتي المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الطلابية من جهة أخري، وبالتالي عادة ما كان يحاول الطلاب العمل علي كسب مساحات من الحركة خارج إطار هذه القيود.

وبذلك كان هناك علاقة شد وجذب دائما بين ما يقره القانون وبين واقع ممارسة النشاط الطلابي بشكل عام والسياسي بشكل خاص داخل الجامعة.

ويحاول هذا الجزء استعراض علاقة اللوائح الطلابية بواقع ممارسة العمل الطلابي في الجامعات، من خلال عدد من العناصر التي تحدد طبيعة العمل الطلابي ومفهومه، والصعوبات التي يواجهها بين اللوائح والقوانين المنظمة، وبين المناخ السياسي العام السائد داخل الجامعة وخارجها.

ويمكن لنا النظر إلي تلك العلاقة من خلال محورين:

- التطور التاريخي للوائح الطلابية وعلاقته بالمناخ السياسي.
- الواقع الفعلي لممارسة العمل الطلابي.

3-1. التطور التاريخي للوائح الطلابية وعلاقته بالمناخ السياسي

ربما يكون من الأشياء الأساسية للمهتمين بتاريخ تطور اللوائح الطلابية، هي تواريخ تغيير هذه اللوائح وعلاقتها بالمناخ السياسي الاجتماعي في كل مرحلة، والذي كان يفرض نفسه من خلال مساحة الحرية التي يمكن إعطائها لطلاب الجامعات في ظل هذا الوضع، دون أن تهدد النظام السياسي.

وتختلف علاقة الأطر الرسمية بالحركة الطلابية باختلاف الظروف العامة في المجتمع، ففي ظل مناخ الحرية تكون الاتحادات الطلابية أكثر تعبيراً عن طموحات وأهداف الحركة الطلابية، مما يمكنها من استيعاب أكبر عدد ممكن من الراغبين في المشاركة.

وتتوقف فعالية العمل الطلابي العام على المناخ السائد في المجتمع، فكلما تزايدت أجواء الحرية، كلما ازداد بروز النشاط الطلابي، مع ملاحظة أن الحركة الطلابية كانت دائماً في طليعة المطالبين بالديمقراطية، فارتبطت المسألة الديمقراطية داخل الجامعة دائما بقضية الديمقراطية في البلاد ككل.[7]

وبالتالي يصبح من البديهي أن تضيق هذه المساحات كلما ازداد الوضع السياسي سوءا، وكالما زاد رعب النظام السياسي من فقد السيطرة علي الأمور خارج الجامعة أو داخلها.

وبالتالي لا يمكن لنا أن نري اللوائح الطلابية أو نفهمها بمعزل عن الظرف التاريخي والوضع السياسي العام، وسياسات الحكومة بشكل عام تجاه الطلاب.

فعندما ترسل الحكومة للمجتمع رسائل تتعلق بالمشاركة السياسية للشباب، وتنمية الوعي السياسي، وروح الوطنية والقومية العربية، يصبح العمل الطلابي واجب وطني، والعمل السياسي من المشاهد اليومية والأمور الطبيعية التي ليست محل للجدل أو لفت الأنظار.

أما عندما يصبح هذا العمل الطلابي والسياسي غير مرض عنه من قبل الحكومة أو ربما يشكل خطرا عليها، يصبح الحديث عن السياسة في الجامعة من الأمور المحرمة، بل أن الحكومة تتعامل مع الأمر باعتبار أن الذي يتحدث عن السياسة بالجامعة لابد أنه يحمل أغرضا شخصية مخربة، وتفاجئنا بالقول أن الجامعة ليست مكان لممارسة السياسة، بل هي مكان للعلم فقط.

---

[7] - أحمد عبد الله، الطلبة والسياسة في مصر، دار سينا للنشر، القاهرة 1991.

وربما يكون حديث الرئيس السابق أنور السادات في أعقاب أحداث انتفاضة الخبز في 18و 19 يناير من عام 1977والتي شارك فيها عموم الطلاب ليس بصفتهم طلاب بالجامعات المصرية، وإنما بصفتهم مواطنون خرجوا جميعا في لحظة مواتية –آنذاك– ليعبروا عن رأيهم في تلك السياسات الحكومية التي كانت محل سخط شديد من قبل كافة أبناء الشعب، في ذلك السياق أطلق السادات صيحته الشهيرة "أنا بقول إضراب، اعتصام، تعطيل للدراسة، عمل البلطجة إللى بيتم داخل حرم الجامعة ممنوع، استغلال المادة المتفجرة في الشباب إللى هما الطلبة لا، لا يجب أن تكون في الجامعة مرة أخرى أبدا، رسالة المعاهد التعليمية هي العلم، مفيش اجتماعات سياسية داخل الجامعة إطلاقا، إللى عايز يشتغل سياسة يروح يدور على الحزب إللى هو عايزه بره"[8].

وبذلك تصبح الجامعة تارة المكان الذي يتكون فيه وعي الشباب وشخصيتهم، وتارة مكان للعلم، وتارة مكان لممارسة الأنشطة، وتارة حلبة صراع سياسي. حسب أجندة الدولة السياسية يتغير تعريف الجامعة لدي الحكومة.

حتى أن ما تعنيه إدارة الجامعة بالعمل السياسي يختلف أيضا من لحظة تاريخية لأخرى، فعندما تحدثت اللوائح الطلابية في الستينات عن ممارسة العمل السياسي باعتباره أحد أهم الأنشطة التي يجب أن يحرص الطلاب علي الانخراط بها، كانت تقصد نوعا معينا من النشاط السياسي، والذي يقتصر إلي حد كبير علي رفع وعي الطلاب بالفكر الناصري والقضايا القومية، وجعلهم على اتصال دائم بها، من خلال لجان رسمية – منظمة الشباب – تابعة بشكل مباشر لجهات حكومية، وعمل مجموعة من الندوات التوعوية، وبعض الشعارات الناصرية وغيرها، مع حجب أي مصدر آخر لأي فكر سياسي يختلف عن الفكر الحكومي أو الرسمي.

وفي مراحل أخري يصبح العمل السياسي أمرا مباحا بشكل عام، بشرط إبعاد الانتماءات الحزبية، وبذلك يكون الحديث حول حظر العمل الحزبي، حتى لا تتحول الجامعة إلي ساحة للصراع الحزبي، مما يطرح تساؤلات حول وجود إمكانية حقيقية للفصل بين الاثنين[9].

ومع الأسف لا يتغير هذا التعريف لدي الحكومة فقط، بل تصدر الحكومة هذا التعريف للمجتمع باعتبار أن هذا هو الوضع الطبيعي وإن أي وضع آخر هو بدعة تبتدعها قوي سياسية مخربة.

فنجد أن عددا كبير من الطلاب يتعجب من فكرة ممارسة السياسية في الجامعات، أو حتى ممارسة العمل الطلابي، ويقر بأنه موجود في الجامعة ليتعلم وأن أي عمل آخر يعطل هذا الهدف ويؤثر عليه سلبا.

---

[8] –نفيسة حسن، الحركة الطلابية في مصر كما تعكسها الصحافة المصرية خلال عقد التسعينات،(في) الشباب ومستقبل مصر، محمود الكردى (تحرير)، أعمال الندوة السنوية السابعة لقسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 29–30 أبريل 2000، ص 62–63.

[9] معتز خورشيد، ومحسن يوسف، تحديات الواقع ورؤى المستقبل، دور الطلبة في حوكمة الجامعات، مكتبة الاسكندرية 2008 ص 13.

وبصرف النظر عن تقييمنا الشخصي لهذا الرأي أو تعريفنا لدور الجامعة، فأننا نود أن نذكر أنه ليس هذا هو الوضع الطبيعي أو الوحيد الذي يمكن أن تكون عليه الجامعات.

وأن ممارسة النشاط الطلابي بشكل عام والسياسي بشكل خاص كانت لسنوات طويلة من الأمور اليومية الطبيعة في حياة الطلبة المصريين.

ويمكن لنا أن نستدل علي ذلك إذا حاولنا دراسة الملامح الأساسية لتطور اللوائح الطلابية منذ الخمسينات، والتي ارتبطت – كما سبق الإشارة – كل مرة بالفلسفة العامة للنظام السياسي في التعامل مع طلاب الجامعات.

فقد شهد هذا التاريخ عدد من نقاط التحول الأساسية:

- حيث شهدت الفترة من 23 يوليو 1952 وحتى أزمة مارس 1954 أجواء انفتاح سياسي واسعا يعد استكمالا لمرحلة ما قبل يوليو 1952، واستمر نشاط التيارات السياسية بين الطلاب، وشاركت الحركة الطلابية بدور بارز في الحياة السياسية ووقفت مع النقابات المهنية إلي جانب محمد نجيب من أجل الديمقراطية خلال أزمة مارس 1954، ثم أخذ الوضع يتحول بسرعة في اتجاه فرض قيود صارمة على العمل السياسي للطلاب. وكانت السمة الأساسية المميزة للوائح خلال تلك الفترة وحتى عام 1967 هي التضييق التام علي كل أشكال العمل الطلابي، مع جعل عميد الكلية جزءا من كيان الاتحاد ومسيطرا علي قراراته، وكذلك النص صراحة علي حظر للعمل السياسي[10] خاصا في الخمسينات. وهو ما يمكن لنا رؤيته في ظل الاتجاهات الحكومية السائدة آنذاك.
- في لائحة 66 بدء الحديث لأول مرة علي التعاون المباشر بين اتحاد الطلاب ومنظمة الشباب، وتنفيذ السياسة العامة للتنظيم السياسي، دون وجود لجنة مخصصة للعمل السياسي، ولكن ظل التأكيد علي بث روح الحماسة والانتماء والقومية العربية بين الطلاب، كما ألغت هذه اللائحة وجود أعضاء هيئة التدريس داخل كيان الاتحاد، وأبقت هذه اللائحة علي ريادة عضو من أعضاء هيئة التدريس للاتحاد.[11]
- شهدت لائحة 1968تحول رئيسي من خلال إعطاء مساحة ما من الحركة (داخل إطار الفكر الناصري) حيث ظهرت لجنة العمل السياسي، والغي ريادة عضو هيئة التدريس، ووجد الاتحاد العام لطلاب مصر الذي كانت مهمته التواصل بين الطلاب في كل جامعات مصر، لمناقشة القضايا الطلابية والوطنية، والتنسيق بين الطلاب، من أجل تكوين رأي عام طلابي تجاه كل ما يحدث، كذلك وجد التأكيد علي بث قيم الوطنية، وأفكار القومية العربية.

---

[10] - المادة 5 من قرار رئيس الجمهورية رقم 1342 لسنة 1958 في شأن تنظيم اتحادات طلاب الجامعات التي تنص على: "يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية".

[11] - قرار رئيس الجمهورية رقم 4658 لسنة 1966 المواد 2، 15

ومن الجدير بالذكر أن هذه اللائحة جاءت عن إرادة طلابية، فقد تم إقرارها من خلال المؤتمر العام للطلاب في سبتمبر 1968.[12]

- وقد شهدت لائحة 68 تعديلا هاما، حيث تم إضافة بند في عام 1969 الخاص بريادة أعضاء هيئة التدريس لكل نشاط من أنشطة الاتحاد من خلال تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في رئاسة كل لجنة من لجانه، كما يعيين رائد الاتحاد بكل كلية بقرار من عميد الكلية بعد موافقة وكيل وزارة التعليم العالي.[13]

وربما يكون أحد أهم العوامل التي قامت وراء هذا التعديل هو تصاعد الحركة الطلابية في أواخر الستينات بشكل ملحوظ، ومحاولاتها المستمرة أن تخرج عن عباءة الاتحاد الاشتراكي، خاصة بعد سقوط الحلم الناصري مع نكسة يوليو 1967.

- واتت السبعينات بلائحة 76، في البداية التي كانت تحمل العديد من المشكلات لكنها كانت تترك مساحة ما من الحركة، فمثلا حظرت أي عمل طلابي خارج إطار الاتحاد، ولكنها اعتبرت العمل السياسي أحد أشكال العمل الطلابي المتاحة، كما إنها اعتبرت التواصل مع المؤسسات السياسية خارج الجامعة أحد أهداف اتحاد الطلاب[14]، وأكدت علي استمرار اتحاد طلاب الجمهورية، وتستبعد أي وجود لأعضاء هيئة التدريس في الاتحاد، والتي اعتبارها البعض أحد أفضل اللوائح التي شهدها تاريخ الجامعة.

- وبعد أحداث يناير 1977، والتي فجر فيها طلاب الجامعات المصرية مظاهرات احتجاجية ضد غلاء الأسعار، والفساد، – والتي تعتبر من أقوي المظاهرات الاحتجاجية التي شهدها تاريخ مصر الحديث –، التي انتهت باعتقال مئات الطلاب ومحاكمتهم بتهمة محاولة قلب نظام الحكم، تعلمت الحكومة الدرس جيدا، بأن الطلاب يشكلون خطرا حقيقا عليها من خلال قدرتهم علي التأثير في الشارع المصري، وهنا جاءت لائحة 79 الأشهر، والأطول عمرا في تاريخ اللوائح الطلابية، وانتهت معها الكثير من أشكال العمل الطلابي التي كانت متاحة أحيانا، وعلي رأسها العمل السياسي، وفرضت عددا من القيود كانت نتيجتها الطبيعية ما وصل إليه الحال الآن، بداية من منع كل أشكال العمل السياسي، مرورا بشرط الريادة من أعضاء هيئة التدريس علي أي نشاط طلابي، انتهاءا بالتواجد الأمني في الجامعة وإعطائه صلاحيات غير محدودة في تعديل المادة 317 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالقرار الجمهوري رقم 278 لسنة 1984، والذي غير وظيفة التواجد الأمني في الجامعة من مجرد حماية منشآت

---

[12] أحمد تهامي عبد الحي، مجلة أحوال مصرية العدد السادس عشر، ربيع *2002*، ص *12*

[13] قرار رئيس الجمهورية رقم 42 لسنة 1969 بتعديل لائحة 68

[14] توثيق العلاقة بين الاتحادات الطلابية وبين التنظيم السياسي والمجالس والأجهزة التنفيذية، لائحة 76 مادة 6

الجامعة، **إلي حماية أمنها،** مع عدم تحديد ما المقصود بأمنها، فأمنها وفقا لتعريف الإدارة الجامعية هو أي طالب يحاول الخروج عن الخط الدقيق الذي ترسمه له الإدارة.

- وأخيرا اللائحة الحالية (2007) التي جاءت بعد 28عام من المطالبة بتغيير لائحة 79، والتي ربما تختلف عن الأسباب الرئيسية في ظهورها في هذا التوقيت بالذات.

ولكن ربما نجد عدد من الأسباب أو العوامل التي جعلت ظهور هذه اللائحة في هذا التوقيت والتي يمكن أن نستنتجها عن محاولة تأمل اللائحة فيما وراء النصوص القانونية:

1- تزايد مساحات العمل التي كسبتها بعض القوي السياسية في الجامعة بعيدا عن الأطر الرسمية الموجودة في اللائحة، وبشكل خاص طلاب الأخوان المسلمين، الذي استطاعوا كسب مساحة – ربما تختلف عن عمقها ومدي مصدقتها– لكنها يلاشك مساحة ليست بالقليلة في ظل كل تلك القيود، ومن هنا يأتي التأكيد في اللائحة علي (حظر التجمعات القائمة علي أساس فئوي أو ديني أو عقائدي أو حزبي) [15]

2- انتخابات الاتحاد الحر في الأعوام الأخيرة (اتحاد الطلاب البديل) وحجم الضجة التي استطاعت أن تثيرها، بصرف النظر عن مدي تقيمننا للتجربة، إلا أنها مما لاشك فيه نجحت في صنع صدي أعلامي ضخم، (الاتحادات الطلابية *الرسمية* هي التنظيمات الشرعية *المتاحة*).[16]

3- جعل البنود المتعلقة بريادة أعضاء هيئة التدريس أكثر وضوحا من خلال التأكيد علي أن عميد الكلية أو وكيل الكلية أو الجامعة يقوم باختيار مستشار من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة *والثقة* للإشراف علي كل لجنة من لجان الاتحاد، وكذلك توسيع صلاحياته ليصبح مسئولا عن كل قرار يتخذه اتحاد الطلاب، كذلك في حالة النزاع بين عضو هيئة التدريس والطلاب، يقوم بالتحكيم بينهم عميد الكلية (الذي اختار عضو هيئة التدريس في البداية) ويكونه قراره نهائيا. [17]

4- ربما لم تكن المطالبة بتغيير لائحة 79 جديدة، فهو مطلب مشترك للعديد من أجيال الحركات الطلابية منذ الثمانينات، ولكنه تزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، مع قيام عدد من الجهات بتقديم مقترحات بتعديل اللائحة، أو تقديم مشاريع لوائح بديلة، بعضها قدم من حركات سياسية، منظمات مجتمع مدني، أحزاب، تجمعات طلابية، وغيرها، فوجدت الحكومة نفسها أمام اختيارين أما مناقشة أحد هذه اللوائح وإقرارها، أو الضرب بها عرض الحائط وإقرار مشروعها الخاص، وهو ما حدث.

---

[15] - قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، مادة 330

[16] المرجع السابق المادة 318.

[17] لائحة 2007، مادة 325 و 329

5- وإذا نظرنا إلي هذه اللائحة في ظل هذا العدد الكبير من القوانين المقيدة للحريات، بجانب تصريحات وقرارات وزير التعليم العالي حول التعليم الجامعي، يتضح لنا أن هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة التي تتخذها وزارة التعليم العالي.

3-2. الواقع الفعلي لممارسة النشاط الطلابي.

من خلال العرض السابق ظهر ما يجب أن يكون عليه حال ممارسة العمل الطلابي داخل الجامعات، والذي هو بالطبع بعيد كل البعد عن الواقع الفعلي الذي يعيشه الطلاب بالجامعات المصرية.

ويمكن لنا النظر إلي هذا الوضع من خلال عدة نقاط تعكس واقع ممارسة النشاط الطلابي.

3 – 2 – 1. العمل السياسي داخل الجامعات.

بالطبع عندما تضيق مساحات العمل والحرية بالجامعة، يصبح الطلاب المنتمين إلي تيارات فكرية من المغضوب عليهم من قبل الإدارة الجامعية، وربما يظهر لنا في الوهلة الأولي أن تأثير اللوائح علي العمل السياسي أصبح محدودا طالما أن هذا العمل يمارس منذ سنوات بشكل غير رسمي، خارج إطار اللائحة، إلا أن الوضع أكثر تعقيدا من هذا فكما سبق أن أشرنا أن اللوائح الطلابية تشكل وجهة النظر الحكومية فيما يجب أن تكون عليه الجامعة، هذا من جهة، ومن جهة أخري فأنها تساعد الحكومة علي أحكام السيطرة أكثر فأكثر علي الجامعة وطلابها، فمن خلالها يتم تحويل الطلاب لمجالس التأديب، ومن خلالها يتم شطب الطلاب من الانتخابات الطلابية، بحجة أنه لا يملكون المؤهلات الكافية للترشيح في الانتخابات، ومن خلالها يتم تكوين اتحادات طلابية شكلية لا تملك أدني صلة بجمهور الطلاب، غير بعض الرحالات الترفيهية أو الحفلات قليلة العدد، وتصبح وظيفتها الرئيسية هي التصدي لأشكال العمل الأخرى غير الشرعية (كما تسميها إدارات الجامعات).

وبذلك يكون أمام الطلاب المنتمين إلي تيارات فكرية حلاً من حلين إذا أرادوا ممارسة عمل طلابي.

- أما ممارسة النشاط الطلابي بشكل غير رسمي والتعرض للمضايقات أمنية، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلي التحويل إلي مجالس التأديب، وإصدار عقوبة تصل إلي الفصل أو الحرمان من دخول الامتحانات.

- أو محاولة الانضمام إلي أشكال العمل الطلابي الرسمية المتاحة كاتحاد الطلاب، أو أسر النشاط الطلابي، ويكون هنا أمامهم العديد من العقبات التي تبدأ من عدم وجود نشاط فعلي يمارسه الاتحاد أو الأسر الطلابية في أغلب الأحيان، انتهائا إلي منعهم من الانضمام إلي تلك الكيانات نظرا لتبنيهم بعض الأفكار السياسية.

ومن كل هذا الجدل حول معني العمل الطلابي السياسي منه وغير السياسي، يصبح من الهام تحديد ما نعنيه بالعمل الطلابي، ويجب أن يكون مسموحا منه وما يجب منعه.

ويمكن لنا تحديد معني العمل الطلابي في ضوء مفهومين أساسين هما حرية الفكر والتعبير وحوكمة الجامعات.

3 – 2– 2. الاتحادات الطلابية:

ربما يكون من الصعب الفصل بشكل كامل بين النصوص القانونية المنظمة لاتحاد الطلاب، وبين الواقع الفعلي للاتحادات الطلابية في الجامعات، ولكن في هذا الجزء سوف ينصب الاهتمام بشكل أساسي علي الواقع الفعلي بصرف النظر عن النصوص القانونية والتي سبق مناقشتها في أجزاء سالفة.

ربما يكون جليا لكل من لهم صلة بالجامعة بأن الانتخابات الطلابية لسنوات طويلة كانت انتخابات شكلية، لا يسمع عنها أغلب الطلاب، لا يعرفون ميعاد انعقادها، أو المرشحون بها، أو حتي من يمثلهم في اتحاد الطلاب فيما بعد.

في دراسة علي عينة من 100 طالب وطالبة من طلاب قسم العلوم السياسية، في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، – والتي تعد من أكثر كليات الجامعة نشاطا في الحياة الطلابية – من الفرقة الثالثة والرابعة، ومن خلال نتائج هذه الدراسة ظهر عدد من الحقائق المسيرة للاهتمام:

1. أظهرت الدراسة أن 81 % من الطلاب المشاركين في الدراسة لم يشاركوا في أية أنشطة طلابية قط – مع ملاحظة أنهم كانوا في سنواتهم الجامعية الأخيرة.

2. من النتائج الهامة أيضا التي توصلت لها الدراسة نفسها، جهل الطلاب الشديد بكل ما هو متعلق بالانتخابات الطلابية، حيث أن 80% منهم أشاروا إلا أهم لم يعرفوا قط موعد انعقاد الانتخابات، و لم يستطع 61% منهم تحديد أمين اتحاد الكلية الذي يمثلهم، وقد ارتفعت النسبة إلي 95 % عند سؤالهم عن أمين اتحاد الجامعة.[18]

ونشير مرة أخري إلي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تعتبر من أكثر كليات جامعة القاهرة نشاطا، حيث أن طلابها يتمتعون بعدد من المميزات التي لا يتمتع بها باقي طلاب الجامعة مثل وجود فرص الانضمام إلي عدد من الأنشطة الطلابية علي رأسها نماذج المحاكاة، والندوات والمؤتمرات، كما أنهم يتمتعون بمصادر مالية لا تتوفر لباقي طلاب الجامعة، هذا فضلا عن طبيعة دراستهم التي يفترض أن تجعلهم أكثر وعيا ودافعية للانخراط في العمل العام وخاصا العمل الطلابي، ولذلك نتوقع أن ترتفع هذه النسبة كثيرا إذا أجرينا الدراسة ذاتها علي طلاب كلية أخري مثل الآداب أو التجارة.

تعتبر الانتخابات بشكل أساسي معركة بين الطلاب المنتمين إلي تيارات سياسية أو دينية، وبين الأمن وإدارة الجامعة، حيث يحاول هؤلاء الطلاب الترشيح في الانتخابات، وعادة ما يتم شطبهم، واستبعادهم من الانتخابات، والتي تصل في بعض السنوات إلي استبعاد 700 طالب أو يزيد من القوائم النهائية في جامعة واحدة فقط كجامعة القاهرة، نظرا لانتمائهم لتيارات سياسية، ليفوز في النهاية من يناولون رضا الإدارة الجامعية، واللذين عادة ما يتم اختيارهم من خلال التزكية.

تشهد الانتخابات الطلابية كل عام عدد هائل من التجاوزات والانتهاكات التي يعرفها الجميع، بل وأصبح البعض يتعامل معها باعتبارها جزء روتيني من العملية الانتخابية.

وتبدأ هذه التجاوزات بداية من تحديد موعد فتح باب الترشيح والذي عادة ما يكون في يوم تضمن فيه الإدارة عدم وجود عدد كبير من الطلاب بالكلية ليكون مثلا أول يوم مباشرة بعد أجازة العيد (وأحيانا رابع أيام العيد باعتباره ليس أجازة رسمية) أو أجازة لأحد أقسام الكلية، وعادة ما يتم ذلك بشكل مفاجئ دون الإعلان قبلها بمدة كافية حتي يتمكن الطلاب الراغبين في ترشيح أنفسهم في الاستعداد، فبالرغم من معرفة الجميع أن الانتخابات يجب أن تتم في حد أقصي الأسبوع الثامن في الدراسة، إلا أن أحد لا يعلم أبدا متي يكون هذا اليوم بالضبط الذي تبدأ فيه الانتخابات.

[18] نورهان الشيخ، النشاط السياسي والحزبي في الجامعات، ورقة بحثية مقدمة إلي مؤتمر (الجامعة وبناء المواطنة) برنامج الديموقراطية وحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، يونيو 2007، من خلال تحديات الواقع و رؤى المستقبل.

ثم تأتي الخطوة الثانية وهي إعلان القوائم الابتدائية والذي يتم عادة بعد يوم واحد من فتح باب الترشيح، ثم القوائم النهائية والتي تأتي بشطب عدد كبير جدا من الطلاب، بحجة عدم توفر شروط الترشيح بهم، مثل عدم التمتع بالسمعة الحسنة، أو عدم وجود نشاط ملحوظ، أو غيرها من المعايير المحددة في اللائحة الطلابية والتي لا يفهم أحد ماذا تعني هذه المعايير بشكل دقيق، أو محكات الحكم فيها، خاصة وأن من يحكم هنا هم موظفي رعاية الشباب التابعين لإدارة الجامعة، هذا علي المستوي الرسمي، أما علي المستوي غير الرسمي فأن القرار هنا يكون أولا وأخيرا بيد الأمن.

ثم تجري الانتخابات بعدها بيوم واحد أو اثنين علي الأكثر حتى لا توفر أية فرصة للطلاب المشطبين للطعن أو اتخاذ أية إجراءات.

وبذلك يظل في القوائم النهائية اللذين يمتعون بثقة الأمن والإدارة، وهم بالطبع من يفوزون في الانتخابات والتي عادة ما تتم بالتزكية أو التعيين نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني.

وبذلك تبدأ الانتخابات وتنتهي بكل مراحلها في مد لا تتجاوز الأسبوع، ويكون الاتحاد الجديد أمر واقع، ولا يملك أحد فعل شيء.

كرد فعل علي هذا ظهر في السنوات الثلاثة الأخيرة تجربة الاتحاد الحر، أو الاتحاد البديل، كمحاولة علي خلق اتحاد طلابي منتخب يستطيع تمثيل الطلاب بشكل حقيقي، وليس اتحاد مختارا من قبل الإدارة، وربما لم يستطع الاتحاد الحر تمثيل جمهور الطلاب بشكل فعلي، أو الاتصال بقدر كافي بهؤلاء الطلاب غير المنتمين إلي تيارات سياسية، ولكنه بلا شك أستطاع أن يحقق صدي إعلاميا لا بأس به، وربما يكون ذلك لطبيعة تكوينه باعتباره مكونا أساسا من طلاب مسيسين، (بشكل أساسي طلاب الأخوان المسلمين) وفي النهاية فهو يعد أحد الوسائل المشروعة في الدفاع عن الحقوق والحريات الطلابية، فإذا كانت الإدارة الجامعية ترفض تكوين اتحاد طلاب حقيقي يمثل الطلاب، فيكون من المنطقي أن يحاول هؤلاء الطلاب تكوين اتحادهم الخاص الذي يمثلهم.

3 – 2 – 3. أسر النشاط الطلابي :

تعتبر أسر النشاط الطلابي جزءا من كيان اتحاد الطلاب، حيث أنها تتبع لجنة ال– ممنتي هي أحد لجان الاتحاد، إلا أنها من المفترض أنها تعطي مساحة أوسع للطلاب للعمل، من خلال حرية تكوين أسرة تعمل في الموضوعات والقضايا التي يهتمون بها، إلا انه في حقيقة الأمر لا يختلف الأمر كثيرا عن وضع الاتحاد ذاته، فشروط تكوين الأسر تمثل عائقا كبيرا علي الممارسة الفعلية للنشاط الطلابي، ومن أهمها:

1. يجب أن يكون عدد الطلاب في كل أسرة 50 طالب – كحد أدني، و 100 طالب كحد أقصي – ممن يتمتعون بالخلق القويم، والنشاط الملحوظ.

2. لا يجب أن يكون أي عضو من أعضاء الأسرة قد سبق له الإحالة إلي مجلس تأديب.[19]

3. يجب أن يعتمد الأسرة رائد لجنة الأسر باتحاد الطلبة، ومسئول من رعاية الشباب، ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

4. يجب أن يكون هناك رائد للأسرة من أعضاء هيئة التدريس ممن مشهود لهم أيضا بالكفاءة والنزاهة.

5. تمتلك الإدارة والأمن مطلق الحرية في الموافقة علي الأسرة أو رفضها، أو رفض بعض أعضائها من الطلاب، فربما يتم رفض الأسرة نظرا لأن أحد الأعضاء له انتماء فكري أو سياسي ما لا يروق للإدارة، أو ربما عضو هيئة التدريس ذاته لا يروق هو للإدارة، وهنا يجب أن يتوخى أعضاء الأسرة الحظر بأن لا تحتوي القائمة المكونة من 50 طالب، علي أي اسم يثير الشبهات (من وجهة نظر الأمن والإدارة).

6. عادة ما يتوقع من الإدارة أن تعمل هذه الأسر في بعض الأنشطة الطلابية البعيد كل البعد عن إذا خرجتسياسية أو الثقافية، وهذا عادة ما يحدث كأن يكون اهتمام الأسر مقتصر علي عقد بعض الرحلات الترفيهية، أو الأنشطة الرياضية، أو في أفضل الأحوال بعض الأنشطة الخيرية.[20]

7. يكون من حق إدارة الجامعة ممثلة في رعاية الشباب القيام في أية لحظة بشطب الأسرة وإحلالها إذا خرجت عن عرف النشاط الطلابي المسموح به، وذلك دون إلزامها بإبداء أية أسباب موضوعية لهذا الشطب أو الاستبعاد.

8. هناك أمثلة عديدة من الأسر التي تم شطبها أثناء ممارستها لأنشطتها، أثناء العام الدراسي، لقيامها ببعض الأنشطة التي اعتبرها الإدارة خارجة عن العرف الجامعي[21]، وغالبا ما يكون السبب ارتباط هذه الأسر بفكر سياسي أو ديني ما.

[19] http://www.zu.edu.eg/activity/FamillyActivity.htm
[20] http://www.mans.edu.eg/FacMed/arabic/osar.htm
[21] http://www.alltalaba.com/board/index.php

3 – 2– 4. العوامل التي تساهم في تهميش العمل الطلابي:

من خلال كل ما سبق يظهر لنا أن هي: عدد من العوامل التي تساعد علي تهميش دور الطلاب في العمل الطلابي بالجامعات، بعض هذه العوامل مرتبط بالمناخ العام الذي يعيش فيه الطلاب، وبعضها مرتبط بالمناخ داخل الجامعة، وبعضها مرتبط باللوائح والقوانين التي تحكم الحياة الطلابية.

ويمكن لنا استعراض هذه العوامل هي :

1- هناك مناخ عام من السلبية يسيطر علي أغلب الطلاب، والذي لا ينفصل بأي حال من الأحوال عن الثقافة العامة السائدة في المجتمع بمؤسساته المختلفة، والتي تعتبر المشاركة في العمل العام هي وظيفة مقتصرة علي فئات معينة من المجتمع، وربما تكون ضارة للفئات الاجتماعية الاخري، وبذلك يدخل الطلاب الجامعات محملين بهذه الثقافة والتي تعتبر العمل الطلابي جزء ثانوي من الأفضل الاستغناء عنه في الحياة الجامعية.

2- طبيعة الحياة الجامعية ذاتها والتي تغذي المعني ذاته، من خلال جداول مكتظة بالمحاضرات، وأساتذة يؤكدون أن الوظيفة الواحدة للطالب هي حضور المحاضرات والاستعداد للامتحانات، وأن من يعملون بالأنشطة الطلابية عامة، والعمل السياسي خاصة هم من الطلاب المتأخرون دراسيا، خاصا في ظل نظام الترم الذي يجعل الطالب من أول أيام الدراسة منشغل بالامتحانات.

3- يرتبط بالنقطة السابقة أيضا الحرص الدائم لإدارة الجامعة علي تصدير المعني ذاته للطلاب بأن الجامعة ليست ساحة للعمل السياسي، وأحيانا حتى ولا العمل الطلابي الجاد – غير السياسي – بل هي مكان لتحصيل العلم وفقط، – وبصرف النظر عن جودة هذا العلم –، وهذا ما يصل أحيانا إلي التهديد بأن أي طالب ينخرط في العمل السياسي سوف يعرض نفسه للعقاب الذي قد يصل إلي الفصل من الجامعة كما أكد عليه وزير التعليم العالي في تصريحاته الأخيرة التي أستقبل بها الطلاب في العام الدراسي الجديد، والتي أوصلت رسالة واضحة جدا بأن الجامعة ليست للسياسية ومن يعتبرها كذلك سوف يفصل. [22]

4- السيطرة الأمنية الكاملة علي الحياة الجامعية، والتي تخلق حالة من الترهيب لدي الجميع، والتي تبدأ بالمشهد المعتاد للعشرات من عربات الأمن المركزي المصطفة أمام الجامعة وحول أسوارها، مرورا بضباط الأمن اللذين يتجولون بحرية كاملة داخل الجامعة، ولديهم الحق المطلق في إيقاف أي طالب وتحويله إلي مكتب الحرس، انتهائا

---

[22] جريدة المصري اليوم، 13 أغسطس 2008

بسيطرتهم الكاملة علي كل تفاصيل الحياة الجامعية، سواء كانت متعلقة بالطلاب أنفسهم أو متعلقة بأساتذتهم، بأمرهم يعين المعيدين، وبأمرهم يسافر أعضاء هيئة التدريس إلي بعثات علمية أو يمنعون، وبأمرهم نعقد الندوات الثقافية والعلمية أو تمنع، وتحت أشرافهم تجري الانتخابات الطلابية ويفوز فيها من يختارون، وغيرها من كل تفاصيل الحياة الجامعية الأخرى، سواء كانت متعلقة بالأنشطة الأكاديمية أو الأنشطة الطلابية أو غيرها، وبذلك يشعر جميع الطلاب أنهم دائما وأبدا يخضعون لرقابة دقيقة، من الأمن من جهة ومن الإدارة من جهة أخري، وبذلك يكون الحل الأسهل والأمن للجميع هو تجنب كل ذلك، ويكتفي فقط بحضور المحاضرات أو الجلوس بلا هدف في طرقات الكليات وأمام مبانيها.

5- السنوات الطويلة من القمع والتضييق علي الطلاب جعلت أي محاولات لخلق نشاط طلابي تلاقي عدد كبير من الصعوبات والمعوقات، ناتجة عن ترسبات كل الأعوام السابقة، والتي قضت علي أي تربة خصب تسمح ببناء عمل طلابي.

6- إذا كانت كل تلك العوامل السابقة تلقي بظلالها علي المناخ العام داخل الجامعة، وتجعله معوقا للعمل الطلابي، يبقي عوامل مباشرة تؤثر علي الحياة الطلابية اليومية، وهي ما يتعلق باللوائح والقوانين التي تحكم الجامعة، وعلي رأسها اللائحة الطلابية – موضوع الدراسة الحالية – التي تفرض عدد نهائي من القيود علي العمل الطلابي – والتي سبق التعرض لها-، وتصل هذه القيود أحيانا إلي استحالة القيام بأي نشاط في ظل كل تلك الشروط والمعوقات، وخاصا بالنسبة لهؤلاء الطلاب اللذين لا يتمتعون برضا الأمن والإدارة الجامعية، وفي حقيقة الأمر هم أغلب الطلاب المهتمين بالعمل الطلابي.

4 الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات الطلابية

"حرص الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما آرتأه كافلاً لصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداهما الدائرة التي يحميها الحق أو الحرية، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة"

حكم المحكمة الدستورية - 1995"[23].

الحقوق والحريات الطلابية هي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان بشكل عام، وذلك لان الطلاب إن صح التعبير شكلوا ولا زالوا يشكلون في اغلب الأحيان جزء مهم من قلب المجتمع النابض ونعني هنا على وجه الخصوص طلاب الجامعات، والمقصود بالنظام التشريعي لحقوق وحريات الطلاب ليس مجرد التعريف، ولكن أيضا البحث في إشكاليات هذا النظام التشريعي والقيود التي يفرضها على حقوق الطلاب وحرياتهم، وكشف التناقض بين المستويات التشريعية المختلفة التي تنظم هذا الموضوع، وهى الدستور، والقانون، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر وأصبحت لها قوة القانون.

والدستور باعتباره الميثاق الأساسي الذي يقرر حقوق وحريات المواطنين في سياق علاقتهم ببعضهم البعض من ناحية، وعلاقتهم بالنظام السياسي من ناحية أخرى، فأنة يعتبر أيضا المحدد الرئيسي لحقوق وحريات الطلاب، ولكن على الرغم من أنه يقوم برسم الحدود العامة لهذه الحقوق وتلك الحريات إلا إنه يترك مهمة تنظيمها للقانون.

ويرى الفقه الدستوري أنه طالما كانت مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الحقوق والحريات فانه لا يجوز له تقييدها إلا أصبح القانون غير دستوري.

أي أن هذه الطائفة من الحقوق والحريات التي تسمى بالحقوق القابلة للتنظيم التشريعي يجوز للقانون القيام بتنظيمها شريطة ألا يؤدى التدخل التشريعي إلى أيا من الأمور الآتية:

---

[23] - حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 42 لسنة 16 قضائية "دستورية"، جلسة 20 مايو 1995.

- الانتقاص من الحق أو الحرية ويستمد هذا القيد من المفهوم الديمقراطي للحرية، فطالما سمح الدستور بحرية ما فلا يجوز التمتع بها منقوصة ولابد من التمتع بها كاملة.

- إهدار الحق أو الحرية إهدارا تاما بمصادرة الحق أو الحرية، فالدستور حتى ولو أجاز للمشرع تنظيم هذه الطائفة من الحقوق إلا أنه أيضا أقرها من حيث المبدأ ولا مفر عند التدخل لتنظيمها أن يؤكد التشريع هذا الإقرار الدستوري ومن ثم لا يستطيع نفيه أو مصادرته.

- فرض قيود عليهما على نحو يجعل استخدام الحق أو الحرية شاقا على الأفراد.[24]

وبالتالي تكون هذه الشروط الثلاثة شروط بديهية ومعايير يجب على المشرع مراعاتها عند وضعه للائحة الطلابية وآلا تعتبر مخالفة للدستور مما يستوجب تغييرها.

والحكمة من ترك الدستور للقانون مهمة تنظيم الحقوق والحريات الدستورية هي ضمان عدم تعارض ممارسة أيا من الأفراد لهذه الحقوق أو تلك الحريات مع ممارسة غيره من الأفراد لها أما إذا تدخل القانون تحت ستار التنظيم وصادر الحرية تماما فانه بذلك يعد قد انتهك الدستور[25]. ليس فقط على مستوى المخالفة الحرفية لظاهر النص ولكن على مستوى التوجه العام المنوط بالقانون إتباعه وهو أن يكون القانون أساسا ضمانا لحرية الفرد ومشروعية السلطة إعمالا لوثيقة إعلان الدستور التي تنص في إحدى فقراتها على أن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.

وكذلك ما تنص عليه المادة الأولى من مواد الدستور على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة ".

هنا نتوقف عند هذا القدر من توضيح المعايير الدستورية التي كان يجب مراعاتها عند وضع اللائحة الطلابية لنرى هل حقا التزم رئيس الجمهورية في تعديله للائحة الطلابية بتلك المعايير الموضوعية أم لا ؟ هل كان أمينا على حقوق الطلاب وحرياتهم أم كان منتهكا لها ومتحايلا عليها ؟

---

[24] الأستاذ الدكتور وجدي ثابت غبريال – حماية الحرية في مواجهة التشريع 1990 ص 41 – ص 44

[25] الأستاذ الدكتور مصطفي أبو زيد فهمي - الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين – 1985 ص 225، 226

4-1. الحماية الدستورية للحقوق الطلابية ومخاطر اللائحة الطلابية الجديدة

يعرض هذا الجزء من الدراسة لأركان الحماية الحالية التي يوفرها الدستور المصري، والمخاطر التي يتضمنها تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الباب الثامن – الاتحادات الطلابية، وتأثرها على أركان الحماية الواردة بالدستور المصري، ثم نتناول بعد ذلك الالتزامات التي تقع على عاتق الحكومية المصرية وفقا لتعهداتها بعد تصديقها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

4-1-1. حرية الرأي والتعبير

"من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، ولا يجوز عرقلة هذه الحرية من خلال العقوبة"

المحكمة الدستورية العليا – 1995[26]

حرص الدستور على النص في المادة 47 على ضمان حرية الرأي والتعبيرالنقاش في إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على انحياز الدستور إلي حرية النقاش في أحد أحكامها حيث قالت "كان منطقيا، بل وأمر محتوما، أن ينحاز الدستور إلي حرية النقاش في كل أمر يتصل بالشئون العامة .. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال"[27].

- **اشتراط الحصول على موافقة الإدارة لممارسة النشاط**

جاء قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 بتعديل الباب الثامن – الاتحادات الطلابية– من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ليفرض بقوة القانون قيودا تهدر حرية الطلاب في التعبير عن آرائهم، حيث تضمنت *المادة 330 في فقرتها الثانية: "تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة بعد إخطار وموافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال بوقت كاف" .*

---

[26] - حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 42 لسنة 16 قضائية "دستورية"، جلسة 20 مايو 1995.

[27] - المرجع السابق.

وطبقا لهذا النص رهن التعديل ممارسة الطلاب لحريتهم في إقامة الندوات والمؤتمرات والتعبير من خلالها عن آرائهم بشرط **إخطار وموافقة** الإدارة المتمثلة في وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.

ولعل شرط موافقة الإدارة الجامعية يجب النظر إليه في ظل المناخ العام داخل الجامعة والاتجاه لتعيين العمداء بدلاً من الانتخاب، الأمر الذي أدي إلي وصول قيادات جامعية لم تأت بالانتخاب الحر، ومن ثم لا تأمن به في الغالب الأعم، وهو ما يساهم في وجود مناخ عام رافض أو غير مؤمن بمبدأ المشاركة، وحق الاختلاف في الآراء أو المواقف أو المصالح[28]، ولذلك فهما مجبران – وكيل الكلية، نائب رئيس الجامعة- على تنفيذ السياسة العامة لإدارة الجامعة المتأثرة فعليا بدواعي الأمن حفاظا على مناصبيهما وبالتالي لن يوافق أيا منهما على ندوات أو معارض لا تتفق والسياسة العامة لإدارة الجامعة التابعة بالضرورة للسياسة الحكومية.

وهو ما يجعل مؤسسة حرية الفكر والتعبير تشكك في موافقة الجهة الإدارية على قيام الطلاب بممارسة حقهم في التعبير عن الرأي، حيث شهد الواقع العملي سوء استخدام نفس هذا النص في للائحة 1979 (المادة 332) مع اختلاف العبارات، الذي مثل قيداً على حرية الطلاب في التعبير.

- **استخدام عبارات غامضة ومطاطة**

كذلك يأتي التعديل بعبارات مطاطة يصعب بالفعل ضبطها قانوناً وهو ما يظهر بوضوح في نص المادة 318 التي تحدد أهداف الاتحاد، فالهدف الأول للاتحاد هو *"تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني والقومي وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدي الطلاب والعمل بروح الفريق مع كفالة التعبير عن آرائهم في إطار التقاليد والأعراف الجامعية"* .

بالرغم من أن النص يتضمن عبارات هامة مثل تعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكفالة حرية التعبير، إلا أنه جاء ليربط هذه الممارسة بعبارة مطاطة "في إطار التقاليد والأعراف الجامعية".

وقد تناولت المادة 124 من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات المخالفات التي تمثل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية على سبيل المثال وليس الحصر، وقد تضمنت 8 مخالفات كان أبرز تلك المخالفات كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة، وتوزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص، والاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب، يعد مخالفة للقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية.

[28] - معتز خورشيد، ومحسن يوسف، تحديات الواقع ورؤى المستقبل، دور الطلبة في حوكمة الجامعات، مكتبة الاسكندرية 2008ص 19.

وتري مؤسسة حرية الفكر والتعبير من أن اخطر ما يهدد التمتع بحق ينظم القانون ممارسته هو عدم وضوح صياغة النص، وتركها تحتمل العديد من التفسيرات، وهو ما يظهر في هذا النص فعبارة " في إطار التقاليد والأعراف الجامعية " هي من العبارات الملتبسة والتعريفات الفضفاضة التي تسمح بإساءة استخدام القانون واستغلاله في انتهاك حرية الطلاب في التعبير عن آرائهم، حيث يتعرض الطلاب للتحقيق ومجالس التأديب تحت زعم ارتكابهم أفعال تخالف التقاليد والأعراف الجامعية.

- **الاستمرار في حظر العمل السياسي**

على الرغم من أن أشد الانتقادات للائحة 1979، هو إلغاء اللجنة السياسية، جاء تعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007ليحافظ على ذات النهج، فعلى الرغم من زيادة عدد لجان الاتحاد إلي سبع لجان إلا أنها لم تتضمن لجنة للعمل السياسي التي كانت تلعب دورا هاما في التكوين الوطني والقومي للشباب، حيث كان اختصاص لجنة النشاط السياسي والثقافي وفقاً للائحة الصادرة عام 1976 في المادة 11 على:

1- تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات وإصدار المجلات والنشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجرى من الأمور داخل البلاد وخارجها.

2- تعريف الطلاب بخصائص المجتمع العربي واحتياجات خطورة ودعم دور الشباب الجامعي في العمل على تحقيق أهداف الوطن العربي.

ويعكس استمرار مبدأ الفصل بين الطلبة وممارسة أي عمل سياسي داخل الجامعة، استمرار لمنطق مغلوط ومتعمد يطالب المواطنين بالمشاركة في الحياة العامة، في حين يسلبهم حقوقهم الديمقراطية، ومنها حق المشاركة في الدوائر المجتمعية الأصغر مثل النقابات والجامعات.[29]

وتؤكد مؤسسة حرية الفكر والتعبير على أن احياء وتفعيل النشاط السياسي أمر ضروري، حتى لا يكون هناك فراغ يتيح فرص واسعة لبعض القوى للتحرك والتأثير على الطلاب، كما تؤكد المؤسسة أن الفراغ يعد من أهم أسباب انحراف الشباب ولجوئهم إلي التطرف.

[29] - عاطف الشحات دراسة نقدية للاطار القانوني المنظم لحرية الطلاب في الجامعة المصرية – مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان مارس 1996، ص 38.

توضح نصوص التعديل بما لا يدع مجالا للشك استمرار التقييد لحرية الرأي والتعبير للطلاب داخل الجامعات المصرية، ورهن التمتع بهذه الحرية بقرارات الإدارة الجامعية فهي التي لها الحق في الموافقة على إقامة الندوات أو المؤتمرات وغيره من منافذ التعبير من جانب، ومن جانب أخر هي المنوط بها تحديد ما يعد مخالفة للتقاليد والأعراف الجامعية، وبذلك يضع التعديل الأخير سلطة واسعة للإدارة لتحديد ما يحق للطلاب ممارستة أو حتى مناقشتة، وما لا يجب القيام به.

فمن خلال تجربة المؤسسة خلال العامين السابقين في الدفاع عن الطلاب أمام مجالس التأديب، نؤكد على سوء استخدام الإدارة سلطاتها واختصاصاتها في تحديد المخالفات، بهدف قمع كل محاولة للطلاب للتعبير عن مواقفهم وآرائهم في أوضاع الجامعات وممارسة الإدارة من جانب، ومن جانب أخر موقفهم وآرائهم في ما يحدث في المجتمع بشكل عام، ولدينا العديد من الأمثلة على هذه الممارسات.

ومن الملاحظ على نص المادة 330 والمادة 332 من قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 مخالفة الحماية الواردة في المادة 47 من الدستور التي تنص على "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

حيث من المفترض أن تكون مهمة القانون هي تنظيم الحقوق والحريات الدستورية فقط دون تقييدها، أو الانتقاص منها، أو وضع العوائق أمام ممارستها، واللائحة الطلابية باعتبارها قانون لأنها جزء من اللائحة التنفيذية رقم 809 لسنة 1975 لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، فإنه من المفترض أن تكون مهمتها الوحيدة هي تنظيم الحقوق والحريات الدستورية بما يتلاءم مع وضعية طلاب الجامعات، ويحقق تمتعهم بها ويكفل ممارستهم لها دون أية قيود.

وهو ما تناولته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها:

"من المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، لا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما – ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثا من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير، كذلك فالمعتصمون بنص المادة 47 من الدستور، لا

يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها، ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا بل يتعين أن يكون الإصرار عليها مقبولاً بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمتا ولو بقوة القانون".[30]

2-1-4. حق الطلاب في المشاركة وإدارة شئونهم:

هو أحد أهم المفاهيم التي ازدادت تبلورا في السنوات الأخيرة، ويعني بشكل عام حق الطلاب في المشاركة في إدارة المؤسسة الجامعية، والذي يتضمن بطبيعة الحال المشاركة في وضع سياسة المؤسسة التعليمية، والقرارات الإدارية فيما يتعلق بالأمور الأكاديمية وغير الأكاديمية، والتي يمكن أن تشمل اتخاذ القرارات الخاصة بتطوير البرامج التعليمية، أو إدخال برامج تعليمية جديدة، وكذلك مشاركتهم في تقييم الأداء الجامعي، وتقييم الإدارة الجامعية، والأساتذة.

وأخيرا مشاركتهم في تخطيط الأنشطة الطلابية خارج حجرات الدراسة، وكذلك إدارتها في أماكن تواجدهم وتجمعهم مثل المدن الجامعية وغيرها، والتي يجب أن تتمتع بأوسع قدر من الحرية من خلال تكوين الكيانات التي يردون تكوينها بحرية تامة، مثل الأسر الطلابية، بجانب الاتحادات الطلابية التي يجب أن تشكل بأسس ديموقراطية، تستطيع من خلالها التعبير عن الطلاب وتمثيلهم بشكل حقيقي.[31]

وسوف نقتصر هنا بدراسة حق الطلاب في المشاركة في إدارة شئونهم في الاتحادات الطلابية، وإلي أي مدي ساهم التعديل الصادر عام 2007 في دعم أو تقييد هذا الحق.

يحمل التعديل في الكثير من مواده قيود متعددة لا يمكن في ظلها أن يتمتع طلاب الجامعات المصرية من إدارة شئونهم الخاصة دون تدخل من جهة الإدارة وفرض الوصاية عليهم، باعتبارهم غير مؤهلين لممارسة هذا الحق، وهو أمر لا يحتاج إلي توضيح، فالمتابع لتطور اللوائح الطلابية يجدها في أغلب الأحيان، ما تتعامل مع الطلاب باعتبارهم فئة صغيرة السن ليس لها القدرة على إدارة أمورها الخاصة، بل يجب أن يحدد ذلك من هم أكثر خبرة وعلماً بالأمور، سواء كان من جهة الإدارة أو من أعضاء هيئة التدريس.

- **تعيين مستشار لكل لجنة من لجان الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس:**

---

[30] - حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية" جلسة 15 ابريل 1995.
[31] تحديات الواقع ورؤي المستقبل، دور الطلبة والإصلاح التشريعي في إدارة الجامعة، ص 15، 16

حيث جاء في المادة 325 من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 الآتي:

".... يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة...".

وهو ما يعكس التصور السائد عن الطلاب بوصفهم مجرد مجموعة من المراهقين الذين لا يستطيعون إدارة أي شيء حتى وإن كان متعلقا بشأن من شئونهم الخاصة فلجان الاتحاد هي الشكل الوحيد الذي تسمح اللائحة بتكوينه ليضم الطلاب وينظمهم في الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والعلمية، وهى أمور ابسط من أن تحتاج إلى مستشار من أعضاء هيئة التدريس إلا لفرض الوصاية على الطلاب.

- **وضع أمانة صندوق مجلس اتحاد الطلاب تحت مسئولية مدير رعاية الشباب**

تضمنت المادة سالفة الإشارة أيضا في فقرتها الأخيرة على " ويكون مدير رعاية الشباب في الكلية أو المعهد أمينا لصندوق المجلس".

وتؤكد مؤسسة على أن صندوق مجلس اتحاد الطلاب هو شأن طلابي خالص نظرا لأن أمواله يدفعها الطلاب، والأوقع هنا أن يكون تحت إشراف أحد الطلاب أعضاء مجلس اتحاد الطلاب بعد انتخابه وليس تحت مسئولية مدير رعاية الشباب الذي يتم استخدامه كشاهد رئيسي ضد الطلاب في مجالس التأديب.[32]

[32] - راجع أحكام محكمة القضاء الاداري – دائرة التعليم –

- **ج- ربط سريان قرارات مجلس اتحاد الطلاب باعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة**

جاء تعديل الباب الثامن من قانون تنظيم الجامعات الصادر عام 2007 ليفرض السيطرة الكاملة لجهة الإدارة على الاتحادات الطلابية، ويعصف بحق الطلاب في إدارة شئونهم الخاصة من خلال حزمة من المواد، منها ما يتعلق باتحاد الكلية أو المعهد من جهة، واتحاد الجامعة من جهة ثانية، وأخيرا لجان ومجلس الاتحاد.

ففي الفقرة الأخيرة من المادة 326 التي تحدد اختصاص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد جاء التعديل لينص على "…. وتبلغ قرارات المجالس إلي وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب في خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرار المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب".

وهو نفس المنهج الذي اتبعه التعديل فيما يتعلق باختصاص مجلس اتحاد الجامعة في المادة 328 مع اختلاف ماهية من يتم تبليغه القرار، فبدلاً من وكيل الكلية أصبح نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.

وأكد التعديل بما لا يدع مجالاً للشك أو الادعاء من قبل أيا من المسئولين حول إعطاء مساحة للطلاب وتشجيعهم على المشاركة، حيث نصت المادة 329 في فقرتها الثالثة والرابعة على:

" وتكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب وتكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.

وفي حالة عدم موافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، ويتم التظلم إلي عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال، ***ويكون قرار أيهما في هذا التظلم نهائيا***".

وتساهم هذه النصوص في تفريغ الاتحاد الطلابي من مضمونه وينزع عنه أي سلطة قد تكون له، فوكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لن يوافق على أي قرارات تكون غير متسقة والسياسة العامة لإدارة الجامعة كما يفتح هذا الباب أمام جهة الإدارة حرية الاعتراض على هذه القرارات تحت دعاوى مختلفة.

- **د– تدخل رئيس المجلس الأعلى للجامعات في تنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وغيرها**[33]

رئيس المجلس الأعلى للجامعات هو المنوط به وفقا للائحة الطلابية إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وغيرها، وهو مصادرة لأحد شئون الطلاب وفرضا للوصاية على إرادتهم في الاستقلال بتنظيم مثل هذه الأنشطة.

وبالنظر إلي نصوص تعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بقرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 وعلى وجهه التحديد نصوص المواد رقم 325، 326، 328، 329، التي تساهم في فرض سيطرة الإدارة وتدخلها في شئون الاتحادات الطلابية، لما لها من سلطة المنح أو المنع لقرارات مجالس الاتحاد، وهو ما يخالف أحكام الدستور المصري والحماية المقرر بنص المادة 56 من الدستور في فقرتها الأولي التي تنص على:

"إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية".

فمن الصعب أن تقوم الاتحادات الطلابية في حماية الحقوق والحريات الطلابية في مواجهة جهة الإدارة التي تعصف بهذه الحقوق، في ظل سيطرة الإدارة وتحكمها في كل القرارات الصادر عن الاتحاد من خلال منح أو منع هذا القرار أو ذاك.

كما أن المحكمة الدستورية العليا أكدت على:

"إن الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أسس ديمقراطية، وكذلك إدارتها لشئونهم بما يكفل استقلالها، وحقها في اللجوء إلي القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، وإنماؤها للقيم التي يدعون إليها في إطار أهدافها، ومراجعتها لسلوكهم ضمانا لصون الأسس التي حددها الدستور بنص المادة 56 من الدستور، إنما تقرر ليكون كافلا لرسالتها على ضوء أهدافها، بمراعاة جوهر العمل النقابي ومتطلباته، فإن انحرفت عن هذه الأهداف كان للمنتمين إليها – بحكم عضويتهم في الجمعية العمومية – حق تقويم قراراتها وتصويب الإجراءات اللازمة قانونا لصحتها بقدر مساسها بمراكزهم القانونية، ضماناً لإخضاع تصرفاتها وأعمالها لمقاييس الشرعية الدستورية والقانونية".[34]

وعلى العكس مما هو وارد في حكم المحكمة الدستورية، فقد جاء التعديل ليعصف باستقلال الاتحادات الطلابية، ويضع قراراتها في يد الجهة الإدارية.

---

[33] - المادة 331 من قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007.
[34] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 35 لسنة 21 قضائية "دستورية"، جلسة 1 يناير 2000.

4 -1- 3. حرية التنظيم النقابي للطلاب

" أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد ما كان مقررا في الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة 55 من دستور سنة 1956 والمادة 41 من دستور 1964) بل جاوز ذلك إلي تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي "

المحكمة الدستورية العليا 1983[35]

أن المشرع الدستوري إذ نص في المادة 56 من الدستور على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون" إنما بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضي — من بين ما يقضى به — أن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قياداتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذي يستتبع عدم جواز أهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله.

وتؤكد المؤسسة على أن حرية الرأي والاختيار هما من الحقوق والحريات العامة التي تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطي سليم.

كما نص الدستور في مادته 62 أن "للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، كما عني الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها إسهامهم أنفسهم في اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب.

يعد التنظيم النقابي الحر والذي يحقق مصالح الطلاب، بإنشاء اتحادات طلابية هو أمر لا غني عنه لحرية العمل الطلابي، كما أن أي محاولة لتأميم الاتحادات الطلابية من خلال الحد من ترشيح بعض الطلاب، أو بفرض طلاب بعينهم، أو بتعيين ممثلين للطلاب، هو خطوة خطيرة تعرقل من حرية العمل الطلابي ولا تدعم وجود جيل من الطلاب قادر ومسئول.[36]

وبالرغم من الحماية التي قررها الدستور فيما يتعلق بحق المواطنين في التنظيم، وحقهم في المشاركة واختيار قياداتهم بحرية دون تدخل، جاء التعديل ليطيح ويعصف بالحماية المقررة وفقا لما يلي:

---

[35] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 47 لسنة 3 قضائية "دستورية" جلسة 11 من يونيه سنة 1983.

[36] - عاطف الشحات دراسة نقدية للاطار القانوني المنظم لحرية الطلاب في الجامعة المصرية – مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان مارس 1996، ص 16

- **شروط مجحفة لحق الطلاب في الترشيح والانتخاب**

نصت المادة 319 من قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 بتعديل الباب الثامن من قانون تنظيم الجامعات على:

"تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين وطلاب الانتساب الموجه المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس.

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان ومجالس الاتحادات أن يكون:

- .....
- متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- ......
- مسدداً الرسوم الدراسية.
- له نشاط فعال ومستمرا في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- لم يسبق أن وقع عليه أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 183 من لائحة القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية".

هناك عدد من الملاحظات على هذا النص الذي يحدد من له حق الترشيح، وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح للانتخابات الطلابية في الجامعات المصرية:

1- شرط سداد الرسوم الدراسية

ينطوي شرط سداد الرسوم الدراسية كاملة كشرط للترشيح لانتخابات اتحاد الطلاب على عدم مساواة بالمخالفة لنص المادة 40 من الدستور التي تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أوالدين أو العقيدة "

وهذا الشرط فضلا عن أنه ينطوي على مساس بالمساواة بين الطلاب عموما إلا أنه يعمق التمييز بينهم على أساس الحالة الاقتصادية بشكل خاص لأنه يعنى أن الطالب القادر على دفع الرسوم الدراسية في بداية العام الدراسي الذي

تنعقد فيه الانتخابات الطلابية سوف يستطيع ترشيح نفسه أما الطالب غير القادر على دفعها في هذا الوقت فسوف يحرم من حقه في الترشيح، بل يمتد الأمر إلي أن الطالب لا يستطيع الإدلاء بصوته إلا بعد دفع الرسوم الدراسية[37]، وعدم القدرة على دفع الرسوم الدراسية هو بالضرورة مرتبط بظروف الطالب الاقتصادية وهذا هو سندنا في القول أن في هذا الشرط تمييز بين الطلاب على أساس الحالة الاقتصادية وهو ما حظرته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها حين قضت:

" وحيث أن الدساتير المصرية جميعها، بدءا بدستور 1923، وانتهاء بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.

وأضحى هذا المبدأ – في جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين، في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققا للصالح العام.

ولئن نص الدستور في المادة 40، على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها، هي تلك التي تقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها، مردة أنها الأكثر شيوعا في الحياة العملية، ولا يدل البتة على انحصاره فيها. إذ لو صح ذلك، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا، وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غاياتها. وآية ذلك، أن من صور التمييز التي غفلتها المادة 40 من الدستور، ما لا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها، أو من جهة الآثار التي ترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها، أو الحريات التي يمارسونها، لاعتبار مردة إلى مولدهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو انتمائهم الطبقي، أو ميولهم الحزبية، أو نزعاتهم العريقة، أو عصبيتهم القبلية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة، أو إعراضهم عن تنظيماتها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز

التي لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها؛ وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وأن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون،

[37] - قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 41 مكرر في 17 أكتوبر سنة 2007 المادة 320.

بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة"[38].

فضلا عن مخالفة شرط سداد الرسوم الدراسية كاملة لنص المادة (8) من الدستور التي تنص على أن: " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "، إذ كيف يستطيع الطالب غير القادر على دفع الرسوم الدراسية في هذا الوقت المبكر من العام الدراسي على أن يتمتع بفرصة الترشيح للانتخابات في ظل وجود مثل هذا الشرط الذي يعيق ممارسة حق الانتخاب لطلاب الجامعات. وفى هذا الاتجاه أيضا قضت المحكمة الدستورية العليا بان " مضمون مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وان إعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وان الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية في مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية، يقتضيها الصالح العام، ولازمها أن يعامل المتزاحمون عليها الذين تتماثل – في إطار هذه الأسس الموضوعية وعلى ضوئها – مراكزهم القانونية، معاملة موحدة"[39].

2– شرط أن يكون لطالب الترشيح نشاط سابق في إحدى لجان الاتحاد.

وهذا حقا ما لا يصدقه عقل من ناجيتين اولهما : كيف يصبح الطالب من ذوى النشاط السابق في إحدى لجان الاتحاد في ظل وجود هذا الشرط الذي يمنعه من الأصل من الترشيح لأحد لجان الاتحاد، فهكذا كلما يحاول الطالب اكتساب صفة النشاط السابق، سيواجه بهذا الشرط الذي سوف يمنعه من ممارسة أي نشاط، وثانيهما: ما العمل بالنسبة لطلاب الفرقة الأولى المستجدين في ظل هذا الشرط فهؤلاء بطبيعة الحال ليس لهم نشاط سابق بحكم أنهم مستجدين لم يسبق لهم الاشتراك في أيا من أنشطة اتحاد الطلاب.

3– اشتراط أن لا يكون المتقدم للترشيح قد وقع عليه ايا من الجزاءات التأديبية المقررة في المادة 183[40] من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

تشوب هذا النص إشكالية خطير تصل لدرجة الهزل فالمادة 183 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لا تحدد جزاءات تأديبية وإنما تنص المادة 183 من اللائحة التنفيذية على ان " مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات "وهو ما لا يمت بصلة للعقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب والتي تنص عليها المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

---

[38] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 33 لسنة 15 قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية العدد 51 في 21 ديسمبر 1995.
[39] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 32 لسنة 16 قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية العدد 51 في 21 ديسمبر 1995.
[40] - قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 منشور بالجريدة الرسمية – العدد 41 مكرر فى 17 اكتوبر 2007 ص 3 المادة 319.

4- اشتراط إلا يكون المتقدم للترشيح لانتخابات الاتحاد قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

العقوبات المقيدة للحرية نوعان منها ما هو مخلف بالشرف والأمانة كجرائم التزوير وغيرها وهذا لا خلاف انه يكون سببا في الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية ومنها ما هو غير مخل بالشرف والأمانة ولا ينتقص من تمتع الأفراد الحقوق المدنية والسياسية كعقوبات الحبس والسجن في جرائم امن الدولة وغيرها ولكن جاء النص اللائحي معمما للعقوبات المقيدة للحرية دون تمييز بين نوعيها.

5- حرمان طلاب الانتساب والطلاب الوافدين وطلاب الدراسات العليا من الحق في الترشيح أو الانتخاب في انتخابات اتحاد الطلاب

وقد أتى حرمان هذه الشرائح من الطلاب من حقهم في الانتخاب أو الترشيح دون أي مبرر من الواقع أو القانون على الرغم من الاتحاد الطلابي بوصفه التنظيم الأعلى الذي يشملهم مثلما يشمل الطلاب الذين لهم حق الترشيح والانتخاب، وهو ما يعتبر سلبا لحقوق هذه الشريحة المحرومة وفى ذات الوقت إلزاما لها بأن تتعامل على أساس أن الاتحاد الطلابي هو التنظيم الشرعي الوحيد للطلاب وهو ما يعتبر مخالفا لنص المادة 40 من الدستور التي تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة .... "

- **الحق في اتحاد طلابي منتخب وغير معين**

1- اشتراط حضور 20 % من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في حالة تأجيلها بسبب عدم اكتمال النصاب

حددت اللائحة نصاب الانتخاب بحضور 50 % من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فإذا لم يكتمل هذا النصاب في اليوم الأول يتم تأجيل الانتخابات إلى اليوم التالي وتجرى الانتخابات بشرط ألا يقل النصاب الانتخابي عن 20% من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب، واشتراط حضور نسبة أل 20% يعد افتئاتا على حق الطلاب الذين حضروا في اليوم الأول، كما انه لا يراعى طبيعة المشاركة الطلابية في الانتخابات، فقد تكون نسبة الطلاب الذين يشاركون في الانتخابات قليلة بطبيعتها وهذا لا يمكن أن يكون سببا لوضع شروط على عملية الانتخاب ذاتها.

2- تعيين ممثلي لجان الاتحاد في حالة عدم اكتمال نصاب ال 20 % وتعيين عميد الكلية لاتحاد الطلاب في حالة تعذر تشكيله بالنصاب الانتخابي[41]

[41] - قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 منشور بالجريدة الرسمية – العدد 41 مكرر فى 17 اكتوبر 2007 المادة 321.

وهذه هي النتيجة المترتبة على اشتراط حضور 20% في اليوم التالي من الانتخاب في حالة عدم اكتمال النصاب في اليوم الأول، حيث يتم تعيين أعضاء اللجان وأعضاء الاتحاد بالطبع من الطلاب المقربين من الإدارة والأمن، ضربا بعرض الحائط بمدى تعبير هذا الاتحاد المعين عن الإرادة الطلابية من عدمه، وفرضا لوضع لم يتم اختياره من قبل الطلاب، وهو ما يترتب عليه خضوع الأعضاء المعينين لإرادة من قام بتعيينهم أي لإرادة عميد الكلية أو المعهد.

- **حق الطلاب في التجمع السلمي**

عرفت المحكمة الدستورية العليا الحق في التجمع بأنه: "انضمام عدد من الأشخاص إلي بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسعلى تقديرعينهم. من الحقوق التي كفلتها المادتان 54، 55 من الدستور وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلالها أهدافها"[42].

كما أن المحكمة الدستورية العليا في إطار تفسرها للحق في التجمع أكدت على أن:

"الحق في التجمع، سواء كان حقا أصيلاً أم تابعاً، أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا، تجمعا منظما يحتويهم، يوظفون فيه خبراتهم، يطرحون مآلهم، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي إذ كان ذلك، كان تكوين بنيان كل تجمع – سواء كان الغرض منه سياسياً أو نقابيا أو مهنيا – ويعدو أن يكون عملاً اختياريا لا يساق الداخلون فيه سوقا، ولا يمنعون من الخروج منه قهرا"[43].

وبالنظر إلي تعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007، نجد أنه استمر في حظر الجمعيات والأسر الطلابية أو النوادي على أساس فئوي أو ديني أو عقدي أو حزبي بالجامعات، وذلك في الفقرة الأولي من المادة 330.

ولا يجوز النظر إلي هذه المادة بمعزل عن نص المادة 124 في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والخاصة بنظام تأديب الطلاب والتي تنص على:

---

[42] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 17 لسنة 14 قضائية "دستورية" جلسة 14 يناير 1994.

[43] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية" جلسة 15 ابريل 1995.

"يعتبر مخالفة تأديبية...، الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب"، وقد لا يكون هناك خلاف على فكرة الآداب، ولكن لفظة النظام العام كثيرا ما اختلف حولها الفقه القانوني والقضاء، وهو النص الذي يتيح للإدارة منع أي تجمع سلمي.

وقد حظر نص المادة 330 تكوين الجمعيات والأسر على كل الأسس تقريبا والذي يزيد الأمر غرابة هو أنه تناسى أن الطلاب على الرغم من أنهم يبدون في ظاهر الأمر فئة واحدة إلا أن هذه الفئة تختلف بداخلها في احتياجاتها وهمومها واتجاهاتها الفكرية وهو ما يستوجب مراعاة هذا التعدد وإعطاء المساحة لأشكال تنظيمية تستوعبه وتعبر عنه إعمالا للدستور الذي قرر الحق في التجمع.

4-1-4. عدم دستورية القرار رقم 340 لسنة 2007 من حيث الشكل

القاعدة العامة في سن القوانين هي أن مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع [44]وذلك ما تقرره المادة 86 من الدستور، وقد اسند الدستور مهمة وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين لرئيس الجمهورية[45] بشروط محددة هي :

1- ألا تتضمن اللائحة التنفيذية تعديلا للقانون.

2- ألا تتضمن اللائحة التنفيذية تعطيل للقانون.

3- الا تتضمن اللائحة التنفيذية إعفاء من القانون.

واستثناء على تلك القاعدة العامة قرر الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات تكون لها قوة القانون وذلك بنص المادة 147 من الدستور والتي تنص على " إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت و لم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

10[44]- المادة 86 من الدستور
[45] - المادة 144 من الدستور

وبتطبيق تلك النصوص الدستورية السابقة نجد أن إصدار اللائحة الطلابية الجديدة التي صدرت بقرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 قد جاء مخالفا لنصوص الدستور، فحقا أعطى الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين وحقا أن اللائحة الطلابية جزء من اللائحة التنفيذية رقم 809 لسنة 1975 لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، ولكن الدستور عندما أعطى لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية كما ذكرنا قيده بثلاثة قيود ومنها الا تتضمن اللائحة التنفيذية تعديلا للقانون، وهو ما خالفه رئيس الجمهورية فيما يخص اللائحة الطلابية التي وضعت بالأساس لتنظيم إجراءات انتخابات اتحاد الطلاب، حيث لم يرد في أيا من مواد قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ما ينص على أيا من الشئون الخاصة باتحاد الطلاب أو انتخاب أعضائه ومجلسه، وهنا يكون إصدار رئيس الجمهورية للائحة طلابية تتضمن وضع إجراءات لتنظيم الاتحاد وانتخابات أعضائه تعديلا بالإضافة لقانون تنظيم الجامعات الذي خلت نصوصه مما يخص انتخابات اتحاد الطلاب وتشكيله واختصاصاته وهنا يتضح أن رئيس الجمهورية بإصداره لتلك اللائحة قد اغتصب احد اختصاصات السلطة التشريعية التي يخولها لها الدستور.

كذلك فان الحقوق التي كفلها الدستور كالحق في الانتخاب والحق في تشكيل الاتحادات أعطى الدستور سلطة تنظيم ممارستها للسلطة التشريعية وليس للسلطة التنفيذية.

وفي ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن " الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم وان هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما اسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلي السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلي السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة 86 من الدستور، ساقطا – بالتالي – في هوة المخالفة الدستورية[46].

ورئيس الجمهورية وفقا للدستور هو رئيس السلطة التنفيذية، وليس له سلطة تنظيم الحقوق والحريات الدستورية وبذلك يكون انتهك أيضا احد اختصاصات السلطة التشريعية من حيث شكل إصدار اللائحة الطلابية.

4-2. حماية الحقوق والحريات بموجب الاتفاقيات الدولية

[46] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية – جلسة 4 نوفمبر سنة 2000

إلى جانب الحماية القانونية التي يقدمها الدستور المصري للحقوق والحريات للمواطنين، وهي الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور المصري للطلاب بصفتهم من المواطنين المصريين الذين يتمتعون بهذه الحماية، فإن مصر بوصفها طرفاً موقعاً على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ملزمة أيضاً بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات – بما فيها الإجراءات التشريعية – من شأنها أن تخل بالالتزامات التي وقعت عليها في هذه المعاهدات التي أصبحت تملك قوة القوانين الداخلية بعد التصديق عليها.[47]

وسوف نتناول في هذا الجزء عرض الضمانات الواردة في اثنتين من هذه الاتفاقيات الملزمة للحكومة المصرية. كما نتناول أهم المعايير الواردة في بعض الإعلانات الدولية الغير ملزمة لما لها من أهمية في تكريس الحقوق والحريات لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الجامعات، وسوف نقتصر هنا علي إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي.

على الرغم من عدم تعرض الاتفاقيات الدولية لما يسمي بالعمل الطلابي وحرية هذا العمل، إلا أنها تناولت الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها مواطني الدولة التي صدقت على هذه الاتفاقيات، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي للحقوق الإنسان والشعوب.

4-2-1: **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

يتناول هذه الجزء من الدراسة الحماية الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الحكومة المصرية في عام 1982.

وتكفل مواد هذا العهد حرية الرأي والتعبير، وحرية تشكيل النقابات والانضمام لها، والحق في التجمع السلمي، والحق في المشاركة، وهي الحقوق المرتبطة بقضية الدراسة.

ويكفل العهد الدولي حماية حق المرء في اعتناق الآراء دون مضايقة، وهذا الحق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه، كما يقضي بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي لا تتضمن فقط حرية نقل ضروب المعلومات والأفكار،

[47] - الدستور المصري المادة 151 " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

بل أيضاً حرية "التماسها" و "تلقيها" دون اعتبار للحدود وبأية وسيلة، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي من الوسائل الأخرى التي يختارها.[48]

وعلى الرغم من الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد تؤكد صراحة أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة، ووفقا لذلك يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، التي قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنوط بها قانونا تفسير مواد العهد ومراقبة تطبيقه، وضعت معايير يجب أن تلتزم بها الحكومات عند تقييد الحق في حرية التعبير، ومنها عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر.[49]

كما يكفل العهد الدولي حماية الحق في التجمع السلمي، وعبر النص على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي[50].

كما أكد العهد الدولي على حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارس هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي.[51]

ويتناول العهد الدولي حق المواطن في أن يشارك في إدارة الشئون العامة، سواء من خلال مباشرة هذا الحق أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، عبر انتخابات نزيهة تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح له، على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة[52].

وفيما يتعلق بحق المواطن في إدارة الشئون العامة، أكدت اللجنة على أن بغض النظر عن ماهية دستور الدول أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها[53].

---

[48] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة رقم 19.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

[49] - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 10 (1983)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1 الفقرة رقم 4.

[50] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 21.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

[51] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 22.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

[52] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 25.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

[53] - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 25 (1996)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/40 الفقرة رقم 1.

كما أكدت اللجنة على أنه يجب الاستناد لدي فرض أي شرط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 إلي معايير موضوعية ومعقولة، كما يشترك المواطنون في إدارة الشئون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.[54]

وباعتبار أن الحكومة المصرية أصبحت طرفا موقعا ومصدقا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهي ملزمة وفقا لهذا العهد بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تخل بالالتزامات التي وقعت وصدقت عليها بما فيها الإجراءات التشريعية.

ويتسم الالتزام القانوني بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بطابع سلبي وإيجابي على السواء، إذ يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، كما تقتض المادة الثانية من العهد أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية.[55]

وعلى هذا فإن الحكومة المصرية قد أخلت بالتزاماتها الدولية بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 بتعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، لما تضمنه هذا القرار من الانتقاص من حق الطلاب في التعبير عن الرأي، وحقهم في التنظيم النقابي، وحرمانهم من حقهم في التجمع السلمي، بالإضافة إلي التمييز بين الطلاب على أساس اقتصادي وغيره من الحقوق التي تم إهدارها بسبب هذا القرار.

[54] - المصدر السابق الفقرة 4، 8.
[55] - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 31 (2004)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/Rev.8 الفقرة رقم 6، 7.

4-2-2: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يضم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عدد من المواد ذات الصلة بهذه الدراسة، وقد انضمت مصر للميثاق الأفريقي عام 1984.

حيث يكفل الميثاق حق كل إنسان في التعبير عن أفكاره ونشرها[56]، كما يكفل الميثاق حق كل إنسان في تكوين الجمعيات، وحقهم في التجمع السلمي، كذلك يكفل الميثاق للمواطنين حق المشاركة بحرية في إدارة شئونهم العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية[57].

وقد حظر الميثاق الأفريقي من التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الواردة في مادته الثانية حيث نص على:

" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

أما ما يتعلق بتعهدات الدول فقد نص الميثاق في مادته الأولي على:

" تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

على الرغم من الضمانات الواردة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للحقوق والحريات، إلا أنها جاءت أقل تفصيلاً مما هو وارد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[56] - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 9
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

[57] - المصدر السابق المواد 10، 11، 13.

4-2-3: إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي

على الرغم من إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية غير ملزم للحكومة المصرية، إلا أنه يتضمن مواد ذات صلة بهذه الدراسة رأينا أنه من الأهمية عرضها لما لها من دور في تكريس الحقوق والحريات لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الجامعات ومن بينهم الطلاب.

أكد الإعلان أن الدولة ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلي الجمعيات.[58]

ويكفل الإعلان حق الطلبة في الاشتراك في هيئاتها الإدارية، واحترام حق الطلبة فرادي وجماعات في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية.[59]

كما يكفل الإعلان وبشكل واضح حق أعضاء المجتمع الأكاديمي ومن بينهم الطلاب في حرية الانضمام إلي جمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم.[60]

ويعد إعلان ليما من أهم الإعلانات الدولية المعنية بالحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوي المجتمع، فقد حدد هذا الإعلان حقوق وحريات المجتمع الأكاديمي وأكد على أهمية التزام الدولة في حماية هذه الحقوق والحريات لما لها من أهمية في دعم حقوق وحريات أعضاء هيئة التدريس والطلاب في الجامعات.

هذه الأهمية التي لم تلقي أي استجابة من الحكومة المصرية التي تصر على فرض السيطرة والهيمنة على الجامعات المصرية وأعضائها، ومنع وجود أي نشاط طلابي يتعارض معها داخل الجامعات، وذلك عبر إصدار لوائح تقيد وتمنع حق الطلاب في ممارسة حقوقهم وحرياتهم.

---

[58] - إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، البند الرابع.
http://www.humanrightslebanon.org/arabic/limaDec.html

[59] - المصدر السابق البند العاشر.

[60] - المصدر السابق البند الثاني عشر.

5

خلاصة

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نوضح العلاقة بين عدد من العناصر التي تحدد طبيعة العمل الطلابي والتي تتداخل معا لتحدد ظروف الحياة الجامعية، وهذه العوامل تتفاوت بين الإطار القانوني المنظم للعمل الطلابي والذي يتمثل في اللائحة الطلابية. وبين الرؤية الحكومية للجامعة والتي تحدد ما هو مسموح به وما ليس مسموح به من جهة.

ومن خلال الاستعراض التاريخي لتطور اللوائح الطلابية أتضح أن مساحات الحرية المعطاة للطلاب تفاوتت تاريخيا من مرحلة إلي أخري، وهذا التفاوت يرتبط إلي حد كبير بالظروف السياسية في كل مرحلة من هذه المراحل، باعتبار أن الجامعات هي أحد أهم المؤسسات الحكومية التي تنعكس من خلالها رؤية الحكومة.

وأخيرا استطاعت لائحة 79 – التي اعتبرها الكثيرين من أسوء اللوائح الطلابية التي شهدها تاريخ الجامعات –، أن تقضي علي كثير من أشكال العمل الطلابي التي كانت متاحة سابقا، وأن تجعل الجامعات تعيش في مناخ عام من الترهيب، وتهميش دور العمل الطلابي بكل أشكاله.

حتى وصل الحال إلي اتحادات طلابية صورية، تكون طبقا لرغبة الإدارة الجامعية والأمن، ولا يعرف عنها أغلب جمهور الطلاب شيئا، وتعجز عن عمل أي نشاط طلابي حقيقي، يتصل بالطلاب أو يعبر عنهم.

كما توصلت المؤسسة من خلال هذه الدراسة إلي نتيجة مفادها أن القرار الجمهوري رقم 340 بتعديل الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، هو قرار يشبه عيب عدم الدستورية من حيث الشكل ومن حيث المضمون، فمن حيث الشكل يرجع هذا إلي كون الدستور عندما أعطى لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية كما ذكرنا قيده بثلاثة قيود ومنها ألا تتضمن اللائحة التنفيذية تعديلا للقانون، وهو ما خالفه رئيس الجمهورية فيما يخص اللائحة الطلابية التي وضعت بالأساس لتنظيم إجراءات انتخابات اتحاد الطلاب، حيث لم يرد في أيا من مواد قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ما ينص على أيا من الشئون الخاصة باتحاد الطلاب أو انتخاب أعضائه ومجلسه، وهنا يكون إصدار رئيس الجمهورية للائحة طلابية تتضمن وضع إجراءات لتنظيم الاتحاد وانتخابات أعضائه تعديلا بالإضافة لقانون تنظيم الجامعات الذي خلت نصوصه مما يخص انتخابات اتحاد الطلاب

وتشكيله واختصاصاته وهنا يتضح أن رئيس الجمهورية بإصداره لتلك اللائحة قد اغتصب احد اختصاصات السلطة التشريعية التي يخولها لها الدستور.

ومن حيث الموضوع فقد خالف القرار الحماية الواردة بالدستور في المواد أرقام 40، 47، 54، 55، 56، 62.

وأخيراُ تطالب المؤسسة:

- بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007 بتعديل الباب الثامن من قانون تنظيم الجامعات، والعودة للائحة الطلابية الصادرة سنة 1976، لحين انعقاد جمعية تأسيسية من الطلاب لوضع مشروع لائحة طلابية جديدة.
- تعديل نص المادة 317 من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات، و إلغاء الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية، وإسناد مهمة الأمن الجامعي لإدارة الجامعة، وحصر مهمته في حماية المنشآت الجامعية.
- عودة نظام اتحاد طلاب الجمهورية مرة أخرى لما له من أهمية في تشكيل رأي عام طلابي داخل الجامعات المصرية.
- إطلاق حرية العمل الطلابي داخل الجامعات المصرية، وتكوين كيانات طلابية حقيقة ممثلة لإرادة الطلاب.

6

ملاحق الدراسة

6-1.ملاحظات أولية حول أول انتخابات طلابية في ظل التعديلات الأخيرة

حاولت مؤسسة حرية الفكر والتعبير في أول انتخابات طلابية في ظل التعديل الأخير للائحة الطلابية 2007، أن تستوضح عدد من ملامح هذه الانتخابات، ما هو أهم ما يميزها ؟ هل تختلف عن انتخابات الأعوام السابقة؟ كيف أثرت التعديلات في اللائحة الجديدة علي سير الانتخابات؟، وغيرها من الأسئلة الهامة.

فقد توقعت المؤسسة أن التعديلات في اللائحة سوف تزيد واقع الانتخابات الطلابية سواء من خلال فرض عدد جديد من القيود، التي تعيق أي محاولة للخروج من دائرة سيطرة الإدارة الجامعية والأمن علي الحياة الطلابية.

ربما لا نستطيع الخروج بمؤشرات دقيقة حول ما حدث في الانتخابات وذلك يرجع لعدد من العوامل يأتي في مقدمتها حالة تضارب المعلومات أو غيابها التي تحيط بالانتخابات، وحالة التعتيم المتعمدة التي تقوم بها الإدارة الجامعية، ولذلك لا تتعدي هذه المحاولة كونها بعض الملاحظات والمؤشرات الصغيرة، التي أتت من ملاحظات شخصية، من خلال التواجد في المراحل المختلفة للانتخابات، أو من خلال بعض اللقاءات الشخصية مع طلاب كانوا لهم صلة مباشرة بالعملية الانتخابية وأخيرا من الأخبار التي نشرت في أغلب الصحف القومية والمعارضة والمستقلة حول الانتخابات.

ملاحظات علي الانتخابات الطلابية في جامعة القاهرة – نموذجا–:

تم الإعلان لأول مرة عن انتخابات اتحاد الطلاب في الكليات، في حوالي الساعة الثالثة مساءا يوم الخامس من أكتوبر، والذي توسط أجازة عيد الفطر المبارك، ويوم السادس من أكتوبر.

ومن البديهي أن أغلب كليات الجامعة كانت شبه خالية من الطلاب، وقد تم هذا الإعلان في حدود ضيقة جدا من خلال ورقة صغيرة تم تعليقها في بعض الكليات تحتوي علي مواعيد الانتخابات، بينما خلت البعض الأخر من الكليات من أية إشارات عن موعد بدء الانتخابات.

مما أدي إلي حالة من الارتباك والغموض حول موعد الانتخابات لدي البعض، حتى إنهم اعتقدوا أن فتح باب الترشيح قد فتح وأغلق يوم 5 أكتوبر دون علم أحد.

وقد كان الميعاد الفعلي لفتح باب الترشيح يوم 7 أكتوبر، وكان استقبال أوراق المرشحين يتم في مكاتب رعاية الشباب من الساعة التاسعة صباحا وحتى الثالثة مساءا.

وقد غابت أية مظاهر واضحة للانتخابات من أغلب كليات الجامعة، فبصعوبة شديدة يمكن أن تكتشف بدء الانتخابات إذا توجهت إلي مكاتب رعاية الشباب، أو إذا لاحظت بالصدفة لوحة واحدة تعلن عن مواعيد الانتخابات أو عن شروط التقدم للترشيح في انتخابات الاتحادات.

وإذا حاولت سؤال أحد موظفي رعاية الشباب عن أي معلومة خاصة بالانتخابات، فالرد أما يكون التهرب أو سؤالك العديد من الأسئلة حول من تكون، ولماذا تريد المعرفة، وغيرها وفي النهاية عدم إبداء أية إجابة واضحة.

ربما لا يمكن بسهولة تحديد نسبة المشاركة في الانتخابات – سواء عدد المرشحين في كل كلية، أو عدد الناخبين – من خلال الملاحظات المجردة، وبالإضافة إلي ذلك لا توجد إحصاءات دقيقة عن مثل هذه المعلومات، فقد التزمت أغلب كليات الجامعة الصمت حينما تضاربات الأرقام بين الصحف المختلفة القومية والمعارضة، التي أشار بعضها إلي ارتفاع هذه النسب عن ما هو معتاد كل عام، بينما أشار بعضها الاخر، أن هذه النسب تكاد تكون معدومة في بعض الكليات.

ولكن يمكن لنا الاستدلال علي بعض مؤشرات هذه المشاركة من خلال بعض الملاحظات مثل حالة السكون والهدوء التي أحاطت بالانتخابات، وعدم علم أغلب الطلاب بوجود انتخابات من الأساس. – وخاصة إذا كانوا من غير المنتمين إلي تيارات سياسية –.

وكذلك عند الحديث عن الأرقام الدقيقة لمن تم استبعادهم من الانتخابات، سواء تم هذا الاستبعاد من البداية عند رفض أخذ طلبات الترشيح – وخاصة بحجة عدم سداد المصاريف الدراسية –، أو سواء تم هذه الاستبعاد في مرحلة لاحقة عندما تم شطبهم من قوائم الترشيح النهائية.

وهناك مؤشرا هام أيضا لمدي جدية ونزاهة هذه الانتخابات، وهو أن أغلب من فازوا في الانتخابات كانوا من أعضاء الاتحاد العام السابق، فالاتحاد لم يشهد أية وجوه جديدة في أغلب الكليات – وهذا طبقا لتصريحات غير رسمية لبعض موظفي رعاية الشباب بالكليات –

وهذا فضلا عن ما نشر في الجرائد أن أغلب مناصب الاتحاد حسمت في أغلب الكليات من خلال التزكية، وأن في البعض الأخر من الكليات كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من عدد المناصب التي ينبغي شغلها، وهذا طبقا لبعض التصريحات الرسمية التي نشرت في الجرائد والتي سوف يتم الإشارة إليها لاحقا.

الخلاصة:

اعتبر البعض أن هذه الانتخابات هي الأسوأ في تاريخ الانتخابات الطلابية، وبصرف النظر عن كونها هكذا أو لا، فهي بلا شك تعد الأسوأ مقارنة بالأعوام السابقة، وهو ما ينعكس بشكل أساسي من خلال عدد من المؤشرات الرئيسية هو تدني نسبة المشاركة الطلابية في الانتخابات سواء كان ذلك في عدد المرشحين أو إقبال الناخبين، وهو ما أدي إلي حسم نتائج الانتخابات في اغلب الكليات بالتزكية، نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني (20 % في الإعادة)، هذا بالإضافة إلي زيادة الانتهاكات والتدخلات الأمنية فكما أشارات بعض الجرائد وبعض الطلاب، أن الشطب واستبعاد هذا العام لم يقتصر علي الطلاب المنتمين إلي تيارات سياسية وفكرية فحسب، بل أنه وصل إلي استبعاد كل من هم ليسوا علي علاقة مباشرة بالاتحاد الرسمي والإدارة[61]، حتى أن الطلاب اللذين نجحوا هذا العام هم أنفسهم من شكلوا الاتحاد في العام السابق ، في أغلب الكليات، كما أن البعض قد أعلن – بشكل غير رسمي – عن من سوف يفوز في الانتخابات قبل انتهائها،[62] مما يعكس بشكل واضح أن الموضوع لا يتعدى كونه مسرحية هزلية غير متقنة.

---

[61] جريدة الوفد، الثلاثاء، 14 أكتوبر 2008

[62] جريدة الدستور، الثلاثاء، 14 أكتوبر 2008

وهناك عدد من الأسباب التي يمكن لنا اعتبراها ساهمت بشكل أو بآخر في تراجع الانتخابات إلي الوراء:

- **تناقص مساحات الحرية في تعديل اللائحة:**

أن أهم ما يميز هذه الانتخابات هو كونها الانتخابات الأولي في ظل التعديلات الأخيرة في اللائحة الطلابية– 2007-.

وأهم ما يتضمنه هذا التعديل هو كونه انتقص من الحقوق الطلابية وخاصة تلك المتعلقة بالحق في الانتخاب والترشيح.

ومن أكثر التعديلات تأثيرا علي الانتخابات هو شرط تسديد المصروفات الدراسية كاملة، حتى يتمكن الطالب من الانتخاب أو الترشيح، وهو ما أثر إلي حد بعيد علي نسبة المشاركة، فالكل يعلم أن نسبة الطلاب اللذين يدفعون المصروفات في أول العام الدراسي – الأسبوع الثالث من الدراسة هذا العام – هي نسبة قليلة للغاية.

كما أنه شكل أيضا سبب رئيسي لرفض أوراق الكثير من المرشحين بحجة أنهم غير مسددين للمصروفات.

ويأتي في المرتبة الثانية بعد هذا الشرط، هو نص اللائحة بشكل قاطع علي المنع التام لاستخدام أية شعارات دينية أو حزبية أو فئوية، والذي صاحبه تصريحات للمسئولين بالصحف تهدد من ينتهك هذا الشرط، وهو ما ارتبط بتراجع مواقف التيارات السياسية، ومحاولاتها خلق موازنات وعلي رأسها الأخوان المسلمين.

وأخيرا الجزء الأخير الذي يعد أيضا هو حلقة من مسلسل يتكرر كل عام وهو شطب واستبعاد الطلاب المنتمين إلي تيارات سياسية وفكرية، ولكن الجديد هذا العام – كما سبق الإشارة، هو استبعاد كل من ليسوا علي علاقة مباشرة بالإدارة الجامعية حتى لو كانوا غير منتمين سياسيا، لتصبح الانتخابات محسومة بالتزكية بلا منافسة لصالح طلاب الاتحاد – أغلبهم من اتحاد العام السابق– [63]، ولا يكون أمام الطلاب الآخرين شيئا سوي تقديم الطعون أو رفع دعوة قضائية تطعن في الانتخابات.[64]

- **زيادة مساحة التعتيم وغياب المعلومات:**

ربما يعد هذا العامل ليس جديدا تماما، فلسنوات طويلة كان أحد أهم الآليات التي تستخدمها الإدارة الجامعية هو التعتيم علي ما يحدث، وعدم الشفافية في مراحل الانتخابات المختلفة.

---

[63] جريدة الوفد، الأربعاء 22 أكتوبر 2008

[64] قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير برفع دعوتين قضائيتين في جامعتي الأسكندرية والمنصورة.

ولكن ما تغير هذا العام هو زيادة هذه التعتيم بشكل ملحوظ عن ما كان معتاد عليه، وجزء من هذا يمكن لنا إرجاعه إلي كون هذه الانتخابات هي الأولي في ظل التعديلات في اللائحة الطلابية، وعليه فأن عدد من هذه التعديلات لازال غير واضحا بالقدر الكافي للطلاب أو حتى لموظفي رعاية الشباب القائمين علي الانتخابات.

كما أن اللائحة نفسها تعمدت وجود بعض البنود التي تخلق حولها حالة من الغموض وعدم الفهم.

هذا فضلا عن كون إجراءات الانتخابات ذاتها شهدت غموضا وتعتيم، فتضاربت الأقوال في البداية حول ميعاد فتح باب الترشيح، وحول الأوراق المطلوبة للترشيح، كما رفض بعض موظفين رعاية الشباب استلام أوراق الترشيح من الطلاب بحجة أن باب الترشيح لم يكن فتح بعد بالرغم من وجود إعلان في الكلية ينص علي بدء الانتخابات وفتح باب الترشيح.[65]

ويمكن لنا أيضا أن الاستدلال حالة التعتيم هذه من خلال تضارب الأرقام ونسب المشاركة التي نشرت في الصحف، وبرغم من الاهتمام الإعلامي الكبير الذي تحظي به الانتخابات الطلابية، إلا أنه لا يوجد في النهاية أرقام دقيقة أو معلومات موحدة بين الجرائد المختلفة.

فقد أشارت بعض هذه الصحف إلي الانتخابات لم تجري في جامعة القاهرة إلا في 7 كليات من أصل 20 كلية، بينما حسمت في الكليات الأخرى بالتزكية،[66] ولم يكن وضع الجامعات الأخرى أفضل كثيرا، فالتصريحات الرمية في جامعة حلوان أن 75% تم حسمه بالتزكية.[67]

بينما أشار البعض الأخر أن من تقدموا لخوض الانتخابات هم حوالي 5 ألاف طالب علي مستوي الجامعات الحكومية.[68]

هذا فضلا عن عدم وجود أي أشارات عن نسبة المشاركة من الناخبين.

[65] جريدة المسائية، الثلاثاء 7 أكتوبر 2008
[66] نهضة مصر، الأحد 19 أكتوبر 2008
[67] جريدة الأخبار، الأثنين 13 أكتوبر 2008
[68] جريدة الأهرام الثلاثاء، 14 أكتوبر 2008

- ## تراجع مواقف الحركات السياسية – مقارنة بالأعوام السابقة –

يمكن لنا اعتبار الانتخابات الطلابية في الأعوام السابقة صراعا بين طرفين أساسين، أحدوهما هو الإدارة الجامعية، ويمثلها طلاب الاتحاد الرسمي، والأخر هو طلاب التيارات السياسية اللذين يحاولون التقدم بترشيح أنفسهم، – وعلي رأسهم طلاب الأخوان المسلمون–.

وعلي قدر ما يمكن لنا اعتبار هذا مظهر سلبي، باعتبار أنه يعكس عدم قدرة الانتخابات الطلابية علي التواصل مع جمهور الطلاب من جهة، وعزوف الطلاب – غير المنتمين إلي تيارات سياسية وفكرية – عن المشاركة من جهة أخري، إلا أنه في الوقت ذاته كان يخلق حالة ما من الحركة داخل الجامعات، والتي كانت تستغل بشكل أو بأخر، في لفت نظر الطلاب الغير مهتمين، أو ربما جذبهم – حتى ولو كان بداعي الفضول – للاتصال بالانتخابات، مما كان يمكن أن يساهم علي المدى الطويل بارتفاع نسبة المشاركة، والخروج بالانتخابات من دائرة الصراع بين تيارات سياسية، إلي كونها انتخابات طلابية من المفترض أن تمثل جميع طلاب الجامعة.

بالإضافة إلي ذلك فأن حالة الحركة تلك التي تحيط بالانتخابات كان يتم الرهان عليها، باعتبارها أحد وسائل الضغط التي يمارسها الطلاب في مواجهة الإدارة الجامعية، كرد فعل علي الانتهاكات التي تقوم بها الإدارة والأمن، وفي محاولة منهم في كسب مساحات اكبر من الحرية والحركة.

ولذلك فعندما تتراجع مواقف التيارات السياسية إلي الوراء، فبصرف النظر عن أسباب هذه التراجع سواء كانت موازنات سياسية، أو اختيار تفضيل مقاطعة الانتخابات تماما أو غيرها، فستظل النتيجة المباشرة لمثل هذا التراجع هو انخفاض مساحة الحركة المحيطة بالانتخابات، وبالتالي خسارة تلك المكاسب التي كانت تحققها.

وإذا حاولنا ذكر مواقف التيارات السياسية تفصيلا فقد اختلفت هذه المواقف بين المقاطعة الكاملة للانتخابات مثل ما قام به الطلاب الاشتراكين.

أما عن الأخوان فقد شهد مواقفهم تضاربا، فبين المقاطعة التامة في جامعة عين شمس، وبعض كليات جامعة القاهرة،[69] وبين اقتصار الترشيح علي اللجنة الفنية في بعض الكليات الأخرى بجامعة القاهرة، وقد كان مجمل الكليات التي تقدم طلاب الأخوان بمرشحين فيها في جامعة القاهرة هي تسعة كليات، وهي العلوم والآداب، والتجارة ودار

[69] جريدة المصري اليوم، الجمعة 10 أكتوبر 2008

علوم، والطب، والصيدلة، والهندسة، والزراعة، وقد تقدم جميع المرشحين للجنة الفنية، و قامت الإدارة بشطبهم جميعا، بالإضافة إلي تحويل بعضهم لمجالس تأديب[70]

بالإضافة إلي هذا قدم طلاب الأخوان مبادرة إلي رئيس الجامعة باسم " مئوية الأمل " تطرح موقفهم ورؤيتهم من الانتخابات، وخاصا ما يتعلق برغبتهم في الوجود في لجنة وهي اللجنة الفنية، كما أكدت علي استمرارهم في محاولات تسجيل الأسر الطلابية [71]، والتي يمارسون النشاط من خلالها بدلا من استخدام أسم طلاب الأخوان المسلمين، هذا إضافة إلي الإشارة ضمنا – بشكل غير مباشر – إلي أنهم سوف يتخلون عن ممارسة النشاط السياسي والاقتصار فقط علي النشاط الاجتماعي والخدمي، في محاولة منهم لإنهاء التعرض للتحقيقات ومجالس التأديب وغيرها من الإجراءات التعسفية التي تمارس ضدهم.[72]

كما قام طلاب الأخوان في جامعتي القاهرة وعين شمس بوقفات احتجاجية رمزية ردا علي التجاوزات التي حدثت في الانتخابات سواء باستبعادهم وتحويل بعضهم إلي التحقيق[73].

أما جامعة المنصورة فهي الجامعة الوحيدة التي شهدت محاولة للقيام بانتخابات اتحاد حر، – وهي الجامعة الوحيدة التي أجريت فيها انتخابات اتحاد حر هذا العام، والتي انتهت باعتداء الأمن بالضرب علي الطلاب، وتحويل بعضهم لمجالس التأديب.

وهكذا كانت الانتخابات الأولي في ظل التعديلات الأخيرة للائحة الطلابية، بعيدة كل البعد عن تمثيل إدارة الطلاب.

6-2. قرار رئيس الجمهورية رقم 340 لسنة 2007

[70] تقرير حصلت عليه المؤسسة من طلاب الأخوان المسلمين بجامعة القاهرة
[71] مبادرة طلاب الأخوان المسلمين بجامعة القاهرة، 7 أكتوبر 2008
[72] العنصر الثالث من مبادرة طلاب الأخوان المسلمين.
[73] الدستور، الخميس 16 اكتوبر 2008

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٩/٥ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص مواد الباب الثامن (المواد من ٣١٨ إلى ٣٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه النصوص الآتية :

الباب الثامن

الاتحادات الطلابية

مادة (٣١٨) :

الاتحادات الطلابية هى التنظيمات الشرعية الممثلة لطلاب الكليات والمعاهد والجامعات فى مصر وتهدف إلى تحقيق ما يلى :

١ - تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعى الوطنى والقومى وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب والعمل بروح الفريق مع كفالة التعبير عن آرائهم فى إطار التقاليد والأعراف الجامعية .

٢ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن .

٣ - تكوين الأسر والجمعيات والنوادى العلمية مع تنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب والعمل على دعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية .

٤ - تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها .

مادة (٣١٩) :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين وطلاب الانتساب الموجه المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :

- متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية .
- متصفًا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- طالبًا مستجداً فى فرقته .
- مسدداً الرسوم الدراسية .
- له نشاط فعال ومستمر فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها .
- لم يسبق أن وقع عليه أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ من لائحة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

ويحق لطلاب الانتساب والتعليم المفتوح والوافدين وطلاب الدراسات العليا المسددين للرسوم الدراسية ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة (٣٢٠) :

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا خلال مدة أقصاها ٨ أسابيع من بدء الدراسة كل عام ، ويصدر قرار من رئيس الجامعة أو المعهد بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ، ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مسدداً الرسوم الدراسية .

ولا يجوز استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية أو الفئوية فى انتخابات أو أنشطة اتحادات الطلاب ، كما لا يجوز التفرقة بين الطلاب بسبب الجنس أو الدين أو اللون .

مادة (٣٢١) :

يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور (٥٠٪) على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فى كل فرقة دراسية على حدة .

إذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات إلى اليوم التالى ، وفى هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور (٢٠٪) على الأقل من الناخبين . فإذا لم يكتمل العدد يعين عميد الكلية أو المعهد ممثلى لجان هذه الفرق الدراسية .

مادة (٣٢٢) :

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسًا لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة وفى أنشطة الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

مادة (٣٢٣) :

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان التالية :

١ - لجنة الأسر : وتختص بتشجيع تكوين الأسر ودعم نشاطها فى كافة المجالات والتنسيق فيما بينها .

٢ - لجنة النشاط الرياضى : وتختص بتنظيم وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية وتكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات الرياضية بهدف تنمية المواهب الرياضية .

٣ - لجنة النشاط الثقافى والإعلامى : وتختص بتنظيم أوجه النشاط الثقافى والإعلامى وتنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية والعمل العام ، وتنمية طاقات الطلاب الإبداعية والثقافية والإعلامية .

٤ - لجنة النشاط الفنى : وتختص بتنظيم الأنشطة الفنية للطلاب بهدف إبراز مواهبهم وصقل إبداعاتهم الفنية .

٥ - لجنة الجوالة والخدمة العامة : وتختص بدعم الحركة الكشفية والمشاركة فى مشروعات الخدمة العامة ، وتنفيذ برامجها لخدمة البيئة والمجتمع .

٦ - لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات : وتختص بتنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية بهدف تنمية الروابط الاجتماعية وبث روح التعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين وتقديم الدعم الاجتماعى لغير القادرين ماديًا ومعنويًا .

٧ - لجنة النشاط العلمى والتكنولوجى : وتختص بعقد الندوات والمحاضرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة إنتاجًا وتطبيقًا عن طريق نوادى العلوم والجمعيات العلمية .

مادة (٣٢٤) :

تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنويًا من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهما انتخابًا مباشرًا ، على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد على مستوى الكلية أو المعهد .

مادة (٣٢٥) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا من :

- الأمناء والأمناء المساعدين للجان جميع الفرق الدراسية على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد للمجلس .

يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة فى مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة .

ويكون مدير رعاية الشباب فى الكلية أو المعهد أمينًا لصندوق المجلس .

مادة (٣٢٦) :

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلى :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب على اللجان .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة .
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد ووضع الموازنات السنوية للاتحاد .

وتبلغ قرارات المجالس إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب فى خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب .

مادة (٣٢٧) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من :

- الأمين والأمين المساعد ويتم انتخابهما من بين الأمناء والأمناء المساعدين بالكليات والمعاهد .
- الأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة على مستوى الكليات والمعاهد .

يقوم رئيس الجامعة باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة فى مجال الأنشطة الطلابية للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة .

ويكون مدير رعاية الشباب بالجامعة أمينًا لصندوق المجلس .

مادة (٣٢٨) :

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلي :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الجامعة .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الجامعة .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب على اللجان والأنشطة المختلفة للاتحاد .
- اعتماد الحسابات الختامية ووضع الموازنات السنوية للاتحاد .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بالجامعات الأخرى .

وتبلغ قرارات المجلس إلى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب فى خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول بعد اعتمادها من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

مادة (٣٢٩) :

- تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة الأمين ، وفى حالة غيابه تعقد برئاسة الأمين المساعد . ويعتبر الانعقاد قانونيًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة .
- ويعد أمين المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتابع تنفيذ القرارات .
- وتكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب وتكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال .
- وفى حالة عدم موافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، يتم التظلم إلى عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال ، ويكون قرار أيهما فى هذا التظلم نهائيًا .

مادة (٣٣٠) :

لا يجوز إقامة أية جمعيات أو أسر طلابية أو نوادي علوم على أساس فئوى أو دينى أو عقدى أو حزبى بالجامعات أو الكليات أو المعاهد .

تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة بعد إخطار وموافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال بوقت كاف .

مادة (٣٣١) :

يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التى تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، وتتابع أمانة المجلس الأعلى للجامعات تنفيذ تلك القرارات .

مادة (٣٣٢) :

- يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراك سنوى ، لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها ، للاتحاد ويحدده المجلس الأعلى للجامعات سنويًا ويوزع على النحو التالى :
  - (٨٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
  - (٢٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .
- لا يجوز الإعفاء من هذا الاشتراك .
- تتكون إيرادات اتحاد الكلية أو المعهد من نصيبه من رسوم الاتحاد والإعانات التى تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهيئات التى يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مجلس الجامعة المختص .
- تعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .

- يقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ورئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .
- على الجهات التى ترفع إليها التقارير فى حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .
- يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامى لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة .

مادة (٣٣٣) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية الواردة فى القسم السادس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذى يثبت فى حقه مخالفة للقواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .
- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه .

وتوقع العقوبات بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

مادة (٣٣٤) :

يصدر المجلس الأعلى للجامعات لائحة مالية وإدارية للاتحادات الطلابية بناء على عرض أمين المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك